كتاب متن وقايه في الفقه ١٢

لا يجوز الوضوء بماء اعتصر [illegible]

[illegible]

وقاية

٢٢٢٦

اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جاز صلوته
لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة ذات مذبوحة
فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة
والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير
طاهرا كرماد العذرة قاضي خان

[illegible]

٢١

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2226

K2322

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم أجل المواهب الهنية وأسناها وأعلى المراتب
السنية وأسماها أحرى ما يفتتح به الكلام وشكر من خص
علم الأحكام والشرائع بأنه أقوى الوسائل إليه والذرائع أمثل
ما يستنجح به المرام فنحمده حمداً لا انصرام لعدده ولا انفصام
لمدده على ما أنعم وأولى من نعمه الظاهرة والباطنة وأكرم
وألهى من قسمه البادية والكامنة وبصّرنا بالصراط المستقيم
منهج الرشاد ويسّر لنا الاقتداء بكرام الأسلاف والأمجاد في نشر
الأحكام وتبليغ الشرائع والآثار ولطف الإرشاد ونصلي على رسوله
محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل الموازي علماء أمته لأنبياء
بني إسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال مجالسه صلوة

تترادف أمدادها وتتضاعف أعدادها وبعد

فإن الولد الأعز عبيد الله صرف الله أيامه فيما يحبه ويرضى
لما فرغ من حفظ الكتب الأدبية وتحقق لطائف الفضل
ونكت العربية أحببت أن تحفظ في علم الأحكام كتاباً
رائعاً وفي عيون مسائل الفقه راعياً مقبول الترتيب والنظام
مستحسناً عند الخواص والعوام وما ألفيت في المختصرات
ما هذا شأنه فألفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر
بحر متموج زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشأن زاهر الحظر
باهر البرهان ولكن تمت جنانه وعمت بركاته وبهرت آياته
مختصراً جامعاً لجميع مسائل الفقه في أقل دلائل حاوياً لما هي
أمهات الأوائل والاختيارات وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات

وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجز الفاظه بهايته
الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخايل السحر ودلايل
الاعجاز موسوما بوقاية الرواية في مسايل الهداية والله
تعالى مسئول ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه عامة
والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مامول واكرم مسئول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن
واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
ومسح ربع الراس واللحية وسننه للمستيقظ غسل يديه الى
الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك
والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمايه والنية
وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره ان كان نجسا سال
الى ما يطهر والقيء دما رقيقا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما
او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعد ملأ
الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد
في السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس
بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط
لا غير والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد
والمباشرة الفاحشة الا عند محمد ودودة خرجت من دبر

لا الى خرجت من جرح ولا لحم سقط منه ومس المرأة
والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على
بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان ابتل اصلها ولو في نوم وغيبة
حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس
لا وطء بهيمة بلا انزال ويسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير
بطول المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان

والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره
اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير لا يتحرك
تحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه وبماء مات فيه حيوان
مائي المولد كالسمك والضفدع او ما ليس له دم سائل كالبق
والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة
غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلى والمرق
ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرا في عشر
ولا ينحسر ارضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر
جلده طهر بالذكاة وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها
وحافرها وعصبها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر

ويجوز صلوة من اعادته الحمة وان جاوز قدر الدرهم

فصل بير فيها نجس او مات فيها حيوان

وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل ما فيها

ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة مات تنزح

اربعين الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى

ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ونجس

البير من وقت الوقوع ان علم بذلك والا مذ يوم وليلة

ان لم تنتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور

الادمي والفرس وكل ماكول طاهر والكلب والخنزير

وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع

الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

فايما صح وقاعد اومى بما ندب وقبلة خايف الاستقبال

جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسال تحرى ولم يعد

ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار

وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة

بلا علم حال امامه ومن خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه

ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظه افضل

ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة

وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية

صلوته واقتداه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة

والانف وبه اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر
والقعدة الاولى والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراة وتعديل
الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها واذا
اراد الشروع كبر حاذفا وبعد رفع يديه غير مفرج
اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذا
منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او بالفارسية او قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها جاز
لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على شماله تحت سرته
كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراة لا للثناء

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد
ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بهن ثم يقرا ويؤمن
بعد ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع خافضا
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع
رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذا اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان

لم يستقر ساجدا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته
لا من لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه
اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا
رفع يد فيها واذا انهاها افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه
موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ويتشهد كابن مسعود
رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما
بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل فان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى

مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما
يشبه القران او المأثور من الدعاء لا كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما
ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما
ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه

هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها وان ترك سورة اولي العشاء قراها
بعد الفاتحة اخرييه وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد
فرض القراءة اية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي
الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طواله
الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى
الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة

ولا يقراء المؤتم بل يستمع وينصت وان قرء امام اية
ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة موكدة والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم
الاسن وان ام عبد او اعرابي او فاسق او
اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن
ويقف الامام وسطهن لو فعلن وحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية
ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم
بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل
بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي

ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
ومفترض فرضا آخر والامام لا يبطلها
ولا قراءة الا في الاوليين الا في الفجر ويقيم
مؤتما يوحد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان
ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
حاذته امرأة في صلاة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلاته ان نوى امامتها
والا لا ولو صلى امي بقارئ وامي
او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلاة الكل

باب الحدث في الصلاة

يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر فان
عدم الا نبيذ التمر فأبو حنيفة رحمه الله بالوضوء
فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد رحمه الله بهما

باب التيمم

هو سنة لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او
عدم آلة او خوف فوت صلاة العيد في الابتداء او بعد
الشروع متوضئا والحدث للبناء او صلاة الجنازة لغير
الولي لا لفوت الجمعة والوقت وهي ضربتان لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية

اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر للاسلام وجاز وضوءه
بلا نية ويصلي في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له
ماء منع وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على
ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته اخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر
في رحله فصلى متيمما ثم ذكر لم يعد لا عند ابي يوسف رحمه الله

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا
باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على
ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او منعلين
او مجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث
اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليها من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء ونزع
الخف ومضي المدة وبعدهما على المتوضي غسل
رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنع
خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه
ويجمع خروق خف لا خفين ويتم مدة السفر ماسح سافر
قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اقام بعدها
ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل بسقوطها الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام

ولياليها واكثره عشرة والطهر المتخلل في مدته وما رأت

من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم

ويقضي هو لاهي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما

تحت الازار ولا تقرأ هي والجنب والنفساء بخلاف المحدث

ولا تمس هؤلاء مصحفا الا بغلافه بتجاف وكره بالكم

ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من قطع دمها

لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون من قطع لاقل

منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة واقل

الطهر خمسة عشر ولا حد لاكثره وما نقص من اقل

الحيض او زاد على اكثره واكثر النفاس او على عادة

عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين

او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين

نفاسها او رأت حامل فهو استحاضة لا يمنع صلوة

وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه

حدث من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت

كل فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله

فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لا بعد

طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد

ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من

الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط

يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نفساء والامة ام الولد

ويقع المعلق بالولد وسقوط العدة به

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال
عينه وإن بقي أثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر
مزيل كخل ونحوه وعما لم ير بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة
إن أمكن وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطران ثم وثم هكذا
وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالأرض وجوزه أبو يوسف
في رطبه إذا بالغ ويبقى وعما لا جرم له بالغسل فقط
وعن المني بغسله أو فرك يابسه والسيف ونحوه بالمسح فقط
والبساط يجري الماء عليه ليلة والأرض والآجر المفروش
باليبس وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص

يعني الثوابت وشجر وكلأ قائم في الأرض تنجس ثم جف
هو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير وقدر الدرهم من
نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار
وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع الثوب
مما خف كبول فرس وما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل
عفو وإن زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في
الكثيف ومساحته بقدر عرض الكف في الرقيق ودم
السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الإبر ليس بشيء وما ورد
على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا
ونصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط

طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر او لا وفي
ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما لا يقطر
شيء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر
بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب
بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم
والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله
بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغا ويغسله
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤس اصابع ثم يغسل يديه

ثانيا ما يجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي
بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه
الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما
وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر منه بعد العشاء الى الفجر
ويستحب للفجر البداية مسفرا حتى يمكنه ترتيل اربعين
آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه والاول والتأخير
لظهر الصيف والعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه ويستحب والتعجيل لظهر

الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل
اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوايت و
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع فرضان
في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته تقضيه لا من
حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة الفرايض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن
قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل

القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه
ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين و
الاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتاخرون
تثويب الصلوة كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفايتة ويقيم وكذا لاولى الفوايت وللكل من البواقي
ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولا
يعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا يعادهما بل هو كاذان
المراة والمجنون والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي

في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين
لا للمسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة و
يشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها
وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف
ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها
وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس
صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز
وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا صلى

مصل سبقه حدث توضا واتم ولو بعد التشهد
والاستيناف افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم توضاء
وتم ثمه او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا
المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او
ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت
وتبطل بما بعده عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم
الماء ونزع الماسح الخف بعمل يسير ومضي مدة مسحه
وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي

على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القارئ امياً وطلوع
ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر
المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا فيه الامام
وحدثه عمداً وصلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد
امام احصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقا
فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها
يضره المنافي دون الاول الا عند فراغ القوم من ركع او
سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه
ان بنى حتما وما ذكر فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث
فالرجل امام بلا نية ان كان والا لم تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا وفي نوم والسلام عمدا
ورده والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت
من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت العاطس
وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدله وعجب
بالسبحلة والهيللة والفتح على غير امامه وقراءته من مصحف
وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس
واكله وشربه وكل عمل كثير ومن صلى ركعة ثم شرع في صلى
كما ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها
مرور احد ويأثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل
وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على دكان ويغرز
امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه

على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدراه بالتسبيح
او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى
سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق
وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص
شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى للسجود الا
مرة وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه
وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على
او على دكان او الارض وحده والقيام خلف صف
وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف او
معلقة وصلوته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون
بها لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب

فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد
الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صور والوطء
والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص
والساج وماء الذهب وقيام فيه ساجد في طاقه
وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور
لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال
غير حيوان وحيوان محي راسه وقتل حية او عقرب
فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب وقبل
ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره
ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد

ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة
في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل
شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى
ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة
شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى
الاول او الاول واحدى الثاني لا اربع واربع لو ترك القراءة
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا

هنا الا في تشهد ولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه ولو لم يقعد
في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وكره بقاء الا
بعذر وراكبا خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتحه
راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد سن التراويح عشرون
ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات كل
ترويحة بتسليمتين وجلسة بعدها قدرها والسنة فيها
الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدها
يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا

وحد لها اذان ونحو دعاء واستغفار وهو مستقبل بهما القبلة

بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان

لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه

وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثا منه يتمه

ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من لم يصلي

من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر

والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر

او المغرب خرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي

من لم يخف ان اداها ومن ادرك ركعة منه صليها

ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في

الحالين ويأتي بها في وقته قبل شفعه وغير مصل اربعا الا ويدرك

ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها واتى مسجد

صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ومدرك

امام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ركع فلحقه

امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا

كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء

والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين

به الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست

حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او لا في الاصح

من ترك صلوة شهر فلم يجد تؤدى الوقتيات ثم

ثم ترك فرضا او فضى صلوة الا فرضا او فرضين صلى خمسا
ذاكرا فايتة فسد الخمس موقوفا اذا ادى سادسا صح الكل
ولو قضى الفايتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام
اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه
كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود
الاول وهو الظاهر وقيل تجب يؤل الى ترك الواجب
ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاول وهو اليها

اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى عن
الاخيرة عاد ما لم يقيدها بالسجدة وسجد للسهو وان قيد
تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخير
ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها
تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل
ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صليهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي
ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد
لا يبني فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها
موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضا ربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا لا سهى وسلم

بنية القطع بطل النية شك اول مرة انه كم صلى استقبل
استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب
اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذرا اومى براسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان
تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت
ولا يومي بعينه وحاجبه وقلبه تعذر الركوع والسجود
لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما

ومومٍ صح في الصلوة استانف قاعدٌ يركع ويسجد صح
فيها بنى فانما صلى قاعدا في فلك جارٍ بلا عذر صح وفي
المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما
فاته وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

وهو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يدٍ
وتشهدٍ وسلامٍ وفيها تسبيحة السجود وتجب على من تلا
اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل
والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقراء
او سمعها وان لم يقصده تلا الامام سجد المؤتم معه وان
لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد الصلاة ويسجد السامع الخارجي

سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعد ما ولو سجد فيها
اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او
دخل في ركعة اخرى سجدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة
ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجدها
الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في صلوة
واعاد كفته سجدة اخرى كررها في مجلس كفته سجدة
وان بدلها او المجلس لا واسداء الثوب والانتقال
من غصن الى اخر تبديل ويجب اخرى لو بدل مجلس
السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي
السورة لا عكسه وندب ضم اية او اثنين قبلها اليها
واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق
بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به ولم يرخص بدونه وان
وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي
اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها قصر فرض الرباعي
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها
لموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة
مدتها الا اهل الخبية نووها في الصحراء ولو اتم مسافر وقعد
الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل

فرضه مسافر ام مقيما يتم في الوقت وبعده لا بأوبه وفي
عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها الادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجلين فمن فقدها فصلاها
ان صليها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر
او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله بمصر وما
القرى لمصلحة فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة
او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان

او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيح
قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام
فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا
بعد سجوده اتمها ولاذن ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها
وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها وظهر من
لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها
او لا ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن
الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلاة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا
بين يديه واستقبلوه مستمعين وخطب خطبتين بينهما
قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

حب يوم الفطر أن يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى
المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها
من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر
للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا
وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام
الفطرة ومن فاته مع الامام لم يقض ويصلي غدا بعذر
لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك

الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا
في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويصلي بعذر ثلثة ايام لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
من فجر عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم
بالمصر وبمقتدية برجل وبمسافر يقتدي بمقيم الى عصر
العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا
يدع المؤتم لو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة بحذاء العدو وصلى
باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما و

وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين

ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده ذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم
الاخرى بقراءة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء
الى ما شاءوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي
والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه
ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي
بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج

يغسل ولم تعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره
ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار
ولفافة ولها ثوبان وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار
ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهو ان
يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على

النبي عليه السلم ثم يدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراة فيها و لا
تشهد ويقول في الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي
بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس
باذنه في الامامة فان صلى غيره ثم يعيد الولي ان شاء و لا
يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره
ما لم يظن انه تفسخ ولم يجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد
جماعة ان كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ
ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل
والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في المختار

صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم
عاقلا او احدهما صلي عليه والا لا كافر مات يغسله وليه
المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه
فيها وسن في حمل الجنازة اربعة بان تضع مقدمها ثم مؤخرها
على يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها
والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي
القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها
لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم تجب به مال او وجد
ميتا جريحا على المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص

لينم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل
صبى وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا
في المصر لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من
المعركة جريحا او بقى عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء
وصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن
ظهره الى وجه امامه وكره فوقها واقتدوا متحلقين حولها
وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية
مملوكا ملكا تاما على حر مكلف مسلم ولا تجب على مكاتب
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال
مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون
في برية نسى مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر
بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين
بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه
للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها او ما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند

الى يوسف لا محمد وقيل الخلاف في عكسه ولا اداء الا
بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل
ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف رحمه الله

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في كل خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون
ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف

ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في
ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا وجاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد بحسب
الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا
شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة وعوامل وحوامل
وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في

ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس
من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته
نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر
ولا ياخذ المصدق الا الوسط فان لم يجد السن الواجب
ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد
وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب
لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب و
هلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد
الحول عشرون من ستين شاة او واحدة من ست من الابل
وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا

والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول لو اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيد والخفية ان لم يصرف
في حقه لا الخراج ولا شي في مال الصبي التغلبي وعلى المراة ما
على الرجل منهم وجاز تعجيلها الحول ولاكثر منه ولنصب
لذي نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض
تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع
عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب
فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول
هدر ويضم الى الفضة والعروض اليها بالقيمة والله اعلم

باب العاشر

ومن نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق
مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين او
ادعى اداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي
لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع
عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله
نصابا ولم نعلم قدر ما اخذ منا وان علم مثله ان كان بعضا
لا كلا ولا من قليل وان اقر بباقي النصاب في بيته لا نأخذ
سيأمنه ان لم يأخذوا منا شيئا ولو عشر مرة قبل حول
الا جاء من دار ومن عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي
لا خنزيره ومن مر بهما او باحدهما ولا بضاعة ولا مضاربة وكسب
ماذون غير مديون

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس
وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه
ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه
والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار
الحرب كله لمستأمن وجده وان وجد في دار منها رد
على مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها لم يملك
خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشر او جبل وثمره وما اخرج من الارض
وان لم تبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او

اومطر عشر الا في نحو حطب ومما سقي بغرب ودالبة
نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له ارض
عشر رجل وطفل او انثاه سواء وان اسلم او ابتاعها
ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد
البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او
لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء
السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف وعشر عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط
في ارض عشر وفي ارض خراج وفيما سواها خراج لا منها

باب المصارف

هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له و
عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك
رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج
عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها
الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء
دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه
وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل
علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب
ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه

مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناوه
او كفره او انه ابوه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف رحمه الله
ويجب دفع ما يغني عن السوال اليوم وكره دفع مائتي درهم
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى
احوج من اهل بلده

باب الفطرة

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن
تمر او شعير صاع يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس
ومنوين بر اجاز خلافا لمحمد واداء البر في موضع يشترى به
اشيا احب وعند ابي يوسف الدراهم وتجب على حر
مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وتتعلق به حرمة الصدقة
والاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقير وخادمه

ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا الا لزوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد
له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على
احدهما ولو بيع بخيار لاحدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر
الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلته
او اسلم او ولد بعده ولو قدم جاز بلا فصل بين مدة
ومدة وندب تعجيلها ولو اخر لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع
النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء
وقضاء وصوم النذور والكفارة واجب وغيرها
نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من

النفل الى الضحوة الكبرى لا عندها فى الاصح وبنية مطلقة
او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا فى
مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه
والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط
للقضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين وان
غم ليلة شك لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره
ويقع عنه فى الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه
والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا
يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم
لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

صائم عنه والا فعن واجب اخر او والا فعن نفل فان ظهر
رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او
محدودا فى قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او
رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط
جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل
الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر والله اعلم بالصواب

باب موجب الافساد

من جامع او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب

غداء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر
كالمظاهر وبوطي بافساد صوم رمضان لا غير وان افطر خطاء
او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جايفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا
وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او صبح
نايمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح
غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او
قبل او اغتاب او غلبه القيء او استقاء قليلا او اصبح جنبا
او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان

او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى
والا فلا اكل بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها
لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو اكل سمسمة قضى
الا اذا مضغ وفي كثيره عادا او اعيد يفسد لا القليل
في الجانبين ومحمد رحمه الله يفسدها باعادة القليل لاعوز
الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا لطعام صبي ضرورة
والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو
عشيا والشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا

وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره اجب ولا قضاء ان
مات في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات فدى عنه
وليه بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره والا فقدرهما
وشرطها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوة
كصوم يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا
فان جاء اخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم
ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء
الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض
طهرت ومسافر قدم ولا يقضيان الاولان يومهما وان اكلا فيه
بعد النية ولا ما مضى نوى المسافر الفطر وقدم فنوى

الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام على
مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايام
اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله
لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا
او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد
وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطرهن لا الايام
وقضاها ولا يجب ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه
كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا
ويمينا وعند ابي يوسف رحمه الله نذر في الاول ويمين في

الثاني وتفرق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم
فيقضي من قطع بعد الشروع فيه يوما ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف ولا يفسد
بمكثه اكثر منه فان خرج بلا عذر فسد وياكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا
يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او
ناسيا ولو وطئ في غير فرج او قبل او لمس ان انزل والا فلا
وان حرم والمراة تعتكف في بيتها ونذر اعتكاف ايام لزمه

بلياليها

بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم بالغ عاقل صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا
عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم
وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي

الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم
عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم
تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل
لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة
للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله
احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا
وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص

منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة والدلالة
عليه والتطيب وقلم الاظافر وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر
بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين
وثوب صبغ بما له طيب الا بعد غسله والطيب لا الاستحمام و
الاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه
واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين راى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة
واستلمه ان قدر غير موذ والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز

عنها استقبل وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على
النبي عليه السلم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي
وأخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط
رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل
ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه
السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا

يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة
محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي
عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم
التروية الى منا ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب
الامام خطبتين كما في الجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بهم
الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر
بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل
سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا

ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفه
وكلها موقف الا وادى محسر ونزل عند جبل قزح وصلى
العشائين باذان واقامه واعاد مغربا اداه فى الطريق او
بعرفات مالم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف
ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة
العقبه من بطن الوادى سبعا خذفا وكبر بكل منها
وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل
وحل له كل شى الا النساء ثم طاف للزياره يوما من ايام
النحر سبعا بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعلهما
واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل

له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منا
وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلى
المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبه سبعا وكبر بكل ووقف
بعد رمى بعده رمى فقط ودعا ثم غدا كذلك ان مكث
فهو احب وان قدم الرمى فيه على الزوال جاز وله النفر
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمى راكبا وفى
الاوليين ماشيا افضل لا العقبه ولو قدم ثقله الى
مكه واقام بمنا للرمى كره واذا نفر الى مكه نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعا بلا رمل وسعى وهو واجب
الا على اهل مكه ثم شرب من زمزم وقبل العتبه ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعه

ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول
مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال
يومها الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز بها او مغمى عليه
واهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها
فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة
كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى
بين الميلين لا تضطبع ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
وهو بعد ركنيه يسقط الصدر قلد بدنة نفل او نذر

او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها المتمتع وتوجه بنيته
الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا
وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات
معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة
الاول وسعى بلا حلق ثم حج كما مر فان اتى بطوافين و
سعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان
عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء
فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت

وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع

افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات من اشهر

الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية

في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد

وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز

صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء

السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده

وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق

سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم

للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احرامية والمكي يفرد

فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق

تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره واتمها فيها وحج فقد تمتع

ولو طاف اربعة قبلها لا ومن حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة

وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا

اذا الم باهله ثم اتى بهما واي فسد اتم بلا دم والله اعلم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت

او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه

او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير

يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا وطاف للقدوم

او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل

الامام او ترك اقل سبع الفرض او ترك اكثره بقي محرما

حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق
في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او مس
بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر
او قدم نسكا على اخر فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق
قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من
خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى
جمار ثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من
بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة

اصوع على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا
قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا
وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته
قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح
ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدا او عودا
سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستانسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله
او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان
يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير او اقل منه او صام
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام مسكين

تصدق او صام يوما وبجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه
وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف ولا صوم فيها ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا
الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء
بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله
ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة المحرم واعانته ومن
دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع

المحرم صيدا لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم ومن ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم
صيد مثله فكل يجزي ويرجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد
فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم وثني جزاء صيد
قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ولو باع المحرم صيدا
او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم
لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما فان
ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته
ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او عاد محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه
والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم
واحرم فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم

ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل
ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته
فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك
الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر
بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن
اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم بحج ثم بها
لزماه وبطلت هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له
ثم احرم بهما فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض قضى
واراق دما فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثه تليه لزمته

لزمته ورفضت وقضيت مع دم فان مضى صح ويجب
دم فائت الحج اهل بها او بحج رفض وقضى وذبح والله اعلم

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوم ذبحه فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبحه
يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان وان زال الاحصار
وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان
يحل ومنع من ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز
فالحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه
ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما

وله ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله

ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع

قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق يحج من منزل آمره بثلث

ما بقي لا من حيث مات الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه

ولم يجز فيه الا ما جاز في الضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف

فرض جنبا ووطئ بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة

وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما

متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره وتصدق

بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة

ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب

بفاحش ففي واجب ابدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه

ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب

به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني وان شهدوا

بوقوفهم بعد وقته لا يقبل وقبله قبلت رمى في اليوم

الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها

نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن

له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت

او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما

معناه وقولهما داذ وپذيرفت بلا ابهم يعقد اذى وفيه

كبيع وشراء لا بفعلهما عند الشهود ما لم وسويهم ويصح بلفظ

نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ
إجارة وإعارة ووصية وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر
وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين معًا لفظهما فلا ينعقد
إن سمعا متفرقين وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف
وعند عميين وابني الزوجين وابني أحدهما لا من الآخر لكن لا
يظهر بهما إن ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولم يظهر بهما لو جحد الآخر أمر أن ينكح صغيرته فنكح عند رجل إن
حضر أبوها صح وإلا فلا كابن نكح بالغة عند رجل إن حضرت
صح وحرم على المرء أصله وفرعه وأخته وبنتها وبنت أخيه
وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وأم زوجته وإن
لم توطأ وزوجة أصله وفرعه وكل هذه رضاعًا وفرع مزنيته

وممسوسته وماسته ومنظور إلى فرجها الداخل بشهوة وأصلهن
وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين أختين
نكاحًا وعدة ولو من بائن ووطئًا بملك يمين وبين امرأتين أيتهما
فرضت ذكرًا لم تحل له الأخرى فإن تزوج أخت أمة وطئها لم
يطأ واحدة حتى يحرم إحداهما عليه وإن تزوجهما لا معًا
وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا
عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والأمة المسلمة
والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الأمة وأربع من حرائر
وإماء فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها أو زان ومن ضمت لمحرمة لا نكاح
أمته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة

رابعة وامة على حرة او فى عدتها وحامل من سبى وحامل
ثبت نسب حملها ولو من ام ولد حبلت من سيدها ونكاح
المتعة والموقت

باب الولى والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى وله الاعتراض
هنا وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله عدم جوازه وعليه
فتوى قاضى خان ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فصمتها او ضحكها
وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه او بعد
بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما وفى الصحيح
ولو استاذن غير ولى اقرب فرضاها بالقول كالثيب
والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس
او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى من قوله سكتت فتقبل
بينته على سكوتها ولا تحلف ان لم تقم وللولى انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا فان زوجهما الاب والجد
لزم وفى غيرهما فسخ الصغير ان بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
وسكوت البكر رضاها ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط
القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت وان مات احدهما قبل
التفريق بلغ او لا ورثه الآخر والولى العصبة على ترتيب
الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام فى ولد
مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى
الموالاة ثم قاض فى منشوره ذلك وللابعد تزويج بغيبة

الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب الحضر منه عليه لا الكثر ومدة
السفر عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها
وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض
والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام
كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو
اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا
لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة
فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلي رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس كفوا للفايقة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة
وهو الصحيح وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس

بكفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ان نكحت باقل من
مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح
الفضولي وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها
من امر بنكاح امراة اخرى ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة
بغبن فاحش او بغير كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحد من
اثنين زوجهما المامور بواحدة للآمر والله اعلم بالصواب

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى
عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة
صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وخمر او خنزير

وهذا الدن من الخل فهو خمر وهذا العبد فهو حر وبثوب
وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها
سنة وفي تزوج بنته منه على تزوج بنته او اخته منه
معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي او
موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر
بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي
والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما فرض
لها ان وطيت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطي وما
زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح
حطها عنه وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل والحيض

او نفاس تؤكد كالخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم
قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة
لا او الصلوة كالصوم فرضا ونفلا والعدة تجب في الكل
احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطا ولم يسم لها مهر وتستحب
لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطي وان قبضت
الفا سمي ثم وهبته له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه وان
لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او
وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف على
ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين
اذا اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن
في الثانية لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان

نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثل ان كان بينهما ولا اخس لو دونه
ولا اعز لو فوقه ولو طلق قبل وطء فنصف الاخس اجماعا وان
نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى
عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح
امهارها فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون
بين جنسه لا صفته ولزمه وسط او قيمته وان بين جنس
المكيل والموزون ووصفه فذلك ولا يجب شيء في عقد
فاسد وان خلا وان وطئ فمهر مثل لا يزاد على ما سمى وثبت
النسب وعدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم

فان لم يوجد فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة تطالب
ايا شاءت فلو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا
فلا ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت
ولو بعد وطء او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله
كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها
عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا
بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجل
كله وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه
افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر وان

اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره
حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه
واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما
فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما
تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به وفي الطلاق قبل
الوطي حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت
احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول
لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر بشيء وقالا قضي بمهر
المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل فان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم

وطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر
او خنزير بعين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي
غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن
السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا
بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل
يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده
فيباع لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا
او اخرى بعده صحيحا وقف على الاجازة وان زوج عبدا

مديونًا له صح وساوت غرماؤه في مهر مثلها ومن زوّج
امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهي
ان تخلّي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقه
ولا سكنى الا بها فان بوّأها ثم رجع صح وسقطت ولو
خدمته بلا استخدام لا ولوليه انكاح عبده وامته بكرها
ولو حرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا لمولى امة قتلها قبله
وتزوج لامة يعزل باذن سيدها وخيرت امة ومكاتبة عتقت
تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ فلم
تخير وما سمّي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت
فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه يثبت نسبه وهي ام ولده ووجب

قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه
لا قبله ولم تصر ام ولده وتجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت
ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له وان اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان
اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلمًا او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي
وكتابي وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق
لو ابى لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك

في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو
أسلم زوج الكتابية فهي له وتباين الدارين لا السبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا
الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل بلا طلاق فللموطوءة كل مهرها
ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة
والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء

والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة
للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم
من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام
عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها
رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كالأخ من
الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي
كالأخ والأخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او
دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في
لبن رجل والاحتقان وصبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة

وان ارضعت ضرتها الصغيرة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم
توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على المرضعة ان تعمدت
الفساد والا فلا

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث
في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض والاشهر في الآيسة والصغيرة
والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه ثلث
او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها
في الاصح واذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته
انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان
نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ حر او عبد صاحٍ او سكران طايع او مكره او
اخرس باشارته المعهودة لا طلاق نايم وسيد على زوجة
عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان ولو زوجهما خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق او
مطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى
ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او نوى ثنتين وان
نوى ثلثا فثلث وباضافة الطلاق الى كلها والى ما

تعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك
او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
او الى جزء شايع كنصفك وثلثك يقع والى يدها او
رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة
او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث
ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلاث وثلثة
انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث وفي انت
طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطؤة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين

فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان
وفي هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق
بمكة او في مكة او في الدار وعلق في اذا دخلت مكة
او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في
غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق
امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي
انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت واذا واذا ما
بلا نية مثل ان وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط
كنيته وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق الاخيرة واليوم
للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد

الشرط بلا لا تخيّري أمرك بيدك يوم يقدم زيد ونطق
في يوم أن تزوجتك فأنت طالق ورجع في أنت طالق ثنتين
مع عتق سيدك لك لو أعتق وعند مجيء غد بعد تعلق
عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافاً لمحمد رحمه الله وتعدد كالحيض
ويقع بأنا منك بائن أو عليك حرام إن نوى لا بأنا منك طالق
وإن نوى وأنت طالق واحدة أو لا أو مع موتي أو مع موتك
ولا طلاقة بعد ما ملك أحدهما صاحبه أو شقصه وبانت
طالق هكذا يشير بالأصبع يقع بعدده وتعتبر المنشورة
ولو أشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين أو أنت
طالق أشد الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو طلاق الشيطان
أو البدعة أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة

شديدة أو طويلة أو عريضة بلا نية بلف واحدة بائنة
ومعها بلا لا ومن طلقها ثلاثاً قبل الوطء فعن فإن فرق
بانت بالأولى ولم تقع الثانية ففي أنت طالق واحدة وواحدة
يقع واحدة ويقع بعد ذكر ثلاث طلاق لا به فيلغو أنت طالق
لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبلها واحدة
أو بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ثنتان في كلها
وبانت طالق واحدة وواحدة إن دخلت ثنتان لو دخلت
وواحدة إن قدم شرطه وكنايته ما لم توضع له واحتمله
وغيره فلا تطلق إلا بنية أو دلالة الحال ومنها اعتدي
واستبرئي رحمك وباقيها كانت بائنة بتة بتلة حرام خلية
على غاربك الحقي بأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك

حرّة نفسي تخمّري استتري اعتزلي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها والثنتين وثلث
ان نواه وفي اعتدّي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره
حيضا صدّق وان لم ينو بغيره شيا فثلث والله اعلم

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنيّة
الطلاق تطليقها في مجلس علمته وان طال ما لم تقم او
تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكية ودعاء الاب للشورى وشهود تشهدهم ووقف
دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها
وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي

او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما في اختاري
اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري بلا نية فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او
اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال
امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة
واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردّته وبقي الامر بعد
غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد

ارندتني في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية
الثنتين لا ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي لا يقع ولا
رجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك
وطلق امراتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا تتقيد
وفي طلقها ان شئت تتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شي في عكسه ولو امرت
بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك
ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بعدم ويقع لو علقت

بموجود وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى ما شئت
لا يرتد لا غير بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي
كلما شئت لها انفاع واحدة ثم وثم لا الثلث جميعا ولا
التطليق بعد زوج اخر وفي حيث شئت يتقيد بالمجلس
وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشاء فان شاءت الزوج
باينة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة باينة
او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيا فما شاءت وفي كم
شئت طلقت ما شاءت في مجلسها وان ردت ارتد و
في طلقي من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال

لها ان كلمتك فانت كذا فابانها وكلمها وتطلق بعد الشرط ان
قال لزوجته ثم كلمها او قال للاجنبية ان نكحتك فانت كذا و
الفاظ الشرط ان واذ واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها
تنحل اليمين واذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد
الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا فتحنث بكل مرة ولو
بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد
الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا بحجتها وفي شرط
لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت
فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت

فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت
هي فقط وفي ان حضت تحكم بالجزاء بعد الدم بثلثة ايام
من اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي
ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم
صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر
وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلث بشيئين
يقع ان وجد في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا
يقع ان وجدا لا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره
والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع

شئ ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر
عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به
في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو
قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل
ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي انت طالق ثلاثا
الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه
الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن
اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
وقدّر فيه ومن بارز رجلا او قدّم ليقتل في قصاص

او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك
السبب او بغيره ترث لو طالقة رجعية طلقت ثلثا
ومبانة قبّلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها
مريضا كذلك ومن قام بها خارج البيت متكئا او
حُمّ ومن هو محصور او في صف القتال او حبس
لقصاص او رجم فصحيح لو طلّق وهو كذلك لا ترث
وكذا المختلعة والمخيّرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بامرها او لا بامرها هو صح ولو تصادق الزوجان على ثلث
في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشئ فلها الاقل
منه ومن لا ترث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او
اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علق بمجيء

وفي كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته او
علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط
في مرضه او التعليق في صحته والفعل له منه بد ككلام
اجنبي او لا بد منه كأكل الطعام وصلوة الظهر وكلام
الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل
لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان كان في
صحته لا ترث ايضا لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وفي الرجعي
ترث في الاحوال اجمع وحص ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلاث وان ابت

بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظر الى فرجها
بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها وان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد
العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجع وان كذبته فلا ولا
يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر
بعد العدة بالرجعة فيها فكذبتها او قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا وان انقطع دم اخر العدة لعشرة
تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم
فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق
حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا بها

واكر فلا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة في بطون فالولد
والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
وله وطؤها ونكاح مبانته بلا ثلاث في عدتها وبعدها
ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها
غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والمراهق
يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل ويحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث خلافا لمحمد رحمه الله

والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على
ظنه صدقها حلت للاول **باب الايلاء**
هو حلف بمنع وطء الزوجة مدة فلا ايلاء لو حلف على
اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران لو قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج
او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فقد آلى
ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله
وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط
الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة
اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث لا
الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بلا ايلاء والله لا اقربك شهرين

وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لا خلاف قوله بعد يوم والله
لا اقربك شهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله
بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها وبلا ايلاء من مبانة
واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعية كالزوجة ولو
عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او
لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها والا طلق
بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئه
وانت علي حرام فان نوى به الطلاق فبائنة وان
نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم
او لم ينو شيا فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام وهو حرام
بدست راست كيرم بروى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصح مهرا او هو طلاق باين ويلزم بدله
وكره اخذ ان نشز وان اخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال
او على مال وقع باين ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق
بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع باين في الخلع ورجعي في
الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في
يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في
الاول وتردد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة
ولو اختلعت على عبدها الابق على برائتها من ضمانه تسلمه
ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على
الف فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة بثلث الالف وفي

الثالثة رجعية بلا شي عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك

ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شي ولو قال

انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا

او لا طلقت وعتقت بلا شي والخلع معاوضة في حقها فيصح

رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وتمين في حقه

حتى انعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها

في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي

وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول

للمشتري ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما

على الاخر مما يتعلق بنكاح وان خلع صبيته بمالها لم يجب

عليها شي وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه

ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شي

ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شايع منها

بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا

كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او

كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او

عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر

فان وطي قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى

يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها وليس

هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة

او الظهار صح وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيا

لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار وبر

على حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء ومن

الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر

منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة

وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى

والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه

واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيا وشرا

قريبه بنية كفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت

جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع يديه او

ابهاميه او رجليه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب

ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه

بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطي من

ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس

فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر

او غيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا

استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله وان

عجز عن الصوم اطعم هو او نايبه ستين مسكينا كلا قدر

الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم كلاهما

يوم وقل ما اكلوا او اعطى من بر او منوي تمر او شعير او

واحدا ستين يوما جاز وفي يوم واحد قدر الستين لا الا عن

يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح عن

افطار وظهار يصح كصوم اربعة اشهر واطعام مائة وعشرين

مسكينا واعتاق عبدين من ظهارين وان لم يعين واحدا

لواحد وفي اعتاق عبد عنهما وصوم شهرين له ان يعين لاي

شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد

ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه والله اعلم

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها

وطالبته لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن

او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد

وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف

او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصورته

ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله انى لصادق فيما

رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان

كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول

هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا

وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني

به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او

به وبالزنا ذكر اما فيه ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه

بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف

الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر

وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي

الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة الولادة صح وبعده
لا ولاعن في حاليه وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد وفي
عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين والله أعلم

باب العنين

إن أقر أنه لم يصل أجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان
وأيام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها وإن لم يصل فيها
فرق القاضي بينهما إن طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر
إن خلا بها وتجب العدة وإن اختلفا وكانت ثيبا أو بكرا
فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فإن حلف بطل
حقها وإن نكل أو قلن بكر أجل ولو أجل ثم اختلفا ثم
فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه

كما لو أجازته وخيرت هنا حيث أجل ثمه والخصي كالعنين
فيه وفي المجبوب فرق حالا إن طلبها ولا يتخير أحدهما
بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كأم ولد مات
مولاها أو أعتقها وموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد في الموت
والفرقة ولمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلثة
أشهر وللموت أربعة أشهر وعشر ولأمة تحيض حيضتان
ولمن لم تحض أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل
الحرة والأمة وإن مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولامرأة
الفار للبائن أبعد الأجلين وللرجعي ما للموت ولمن أعتقت

في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة وآيسة

رات الدم بعد عدة الاشهر كما تستانف بالشهور من حاضت

حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطيت بشبهة عدة اخرى

وتداخلتا ويحتسب ترا(ه) منهما واذا تمت الاولى دون الثانية

تجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلتهما

ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريق او عزمه ترك

الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت وان نكح

معتدته من باين فطلق قبل وطيه يجب مهر تام وعدة مستقبلة

ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا

مسلمة وتحد معتدة الباين والموت لو بالغة مسلمة حرة او لا

بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحنا والتطيب

والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا

تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والباين

من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في

منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او

خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كرا البيت ولا بد من

سترة بينهما في الباين وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه

وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو

ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة

سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها

ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة وبائن في الاقل ولمجيء في الاكثر وبثبوته ولدته لاقل
منهما وان ولدت لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها
بشبهة في العدة او مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة
او معتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف
سنة ولنصفها او معتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او
بثبت ولادتها بحجة تامة او ولدته لاقل من سنتين واقر الورثة بها
ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد
ولادتها تثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه ولاقل منها

لا نسب فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر
والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع وان اقر بالحبل
ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده
ولو قال لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا
زوجته ترثه وان قال وارثه انت ام ولده ولم تعرف حريتها
لا ترث والحضانة للام بلا اجبرها طلقت او لا ثم ام الام وان
علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم خالته

كذا لكم عمته بشرط حرتين فلا حق لأم وام ولد ذمية والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه سقط حقها ومحرم
لا كام تحت عمه وجدة جد ويعود الحق بزوال نكاح سقطه
ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تخير طفل والأم
والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تشتهي وبه يفتى
لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها
الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط والله اعلم

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر
على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر
حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار
وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها
او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق
ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة
لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه
لموسر نفقة خادم واحد لها فقط لا لمعسر في الاصح ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار
فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت
الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فيجب لما مضى ما داما
حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض

الا اذا استدانت بامر قاضٍ ولا تُسترد معجّلةٌ مدةٍ مات
احدهما قبلها ونفقة عرس القنّ عليه تُباع فيها مرّةً بعد
اخرى وفي دين غيرها يُباع مرّةً ويجب سكناها في بيتٍ
ليس فيه احدٌ من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيتٌ
مفردٌ من دارٍ له غلقٌ كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل
لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل
جمعةٍ وفي محرم غيرهما كلّ سنةٍ وهو الصحيح وتُفرض نفقة
عرس الغايب وطفله وابويه في مالٍ له من جنس حقهم فقط
عند مودعٍ او مضاربٍ او مديونٍ اقرّ به وبالنكاح او علم
القاضي ذلك ويحلّفها انه لم يعطها النفقة لا باقامة بينة

حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذٍ من له وقت حلفه فقط
مثل كلّ عبدٍ لي او املكه حرٌ بعد غدٍ عنده لا الحمل بكلّ
مملوكٍ لي ذكرٍ حرٌّ وايٍ ولدته لاقلّ من نصف سنةٍ ودُبّر
بكل عبدٍ لي او املكه حرٌ بعد موتي من له يوم قال لا من ملك
بعده وان مات عتقا من الثلث ومن أُعتق على مال
او به فقبل عتق والمال دينٌ عليه يُكفّل به بخلاف
بدل الكتابة والمعلّق عتقه بالاداء ماذونٌ ان ادّى عتق
لا مكاتبٌ وتقيّد اداؤه بالمجلس ان علّق بانْ وباذا
لا ورجع المولى عليه ان ادّى مما كسبه قبل التعليق لا
مما بعده وعتق في حاليه وان خلّى بينه وبينه لا ان ادّى
بعضه وان نزل قابضًا في فصليه وفي انت حرٌ بعد

موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والولا
ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها
فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته
كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها وفي
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا
ولا شيء عليه ولو ضم عتق قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة
القيمة فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر

والامة توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله
وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه
وبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها
مما يكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة ولدت
من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا
انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة
وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى وبقي حالها ان عرض
فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها فان ادعيا

معاً ونسبه منهما وهي ام الولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصّا

وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب فان ادعى ولد

امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة

ان صدّقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوماً

كتاب الايمان

هي بالله تحلف على فعل او ترك ماضٍ كاذباً عمداً غموس يأثم به

او ظاناً انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آتٍ منعقدة

وكفّر فيه فقط ان حنث ولو سهواً او كرهاً حلف او حنث

والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة

يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته

وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة

لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم

واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد

وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه

بماضٍ او آتٍ وسوكند ميخورم بخداي قسم وحقاً وحق الله

وحرمته وسوكند خورم بخداي بطلاق زن وان فعله

غضبه او سخطه او لعنته او انا زانٍ او سارق او شارب

خمر او آكل ربا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر

كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما

في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل

فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاءً ولم يجز بلا حنث

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفّر
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرّم ملكه لا
يحرم وان استباحه كفّر وكل حل علي حرام على الطعام والشراب
وقالوا انطلق عرسه بلا نية وبه يفتى كحلال بروى حرام
وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف ومن نذر
مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبي فوجد وفّى
وثمّا لم يرده كان زنيت وفّى او كفّر وهو الصحيح ومن وصل ان
شاء الله بحلفه بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صُفّة لا الكعبة او مسجد
او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلّة باب دار كما في لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها

منهدمة صحراء او بعدما بنيت اخرى او وقف على سطحها وفي
عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وهذا البيت ودخله منهدما
صحراء او بعدما بني بيتا اخر او هذه الدار فوقف في طاق باب
لو اغلق كان خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها ولا يلبسه وهو
لابسه ولا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا
مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا
يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى
يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو
حُمل واُخرج بامره لا ان اُخرج بلا امر مكرها او راضيا ومثله
لا يدخل اقساما وحكما وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها

ثم الى اخر وحنث في لا تخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع في
لا ياتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي لياتين مكة
ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حيوته وحنث في لياتينه غدا ان
استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية
الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن الا
ان اذن لك ولا يحنث ان خرجت وان ضربت لمريد خروج
او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغدى
معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب
الماذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين
مستغرق ونواه وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا
البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه ولا يحنث لو استفه

بينه على النكاح ولا ان لم تخلف مالا فاقامت بينة ليفرض و
يامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر يقضي
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
ولمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة
الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب
من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة
من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا تضاع

بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا
طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على
الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا
المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فمن له بنت
وابن ابن على البنت وارثه لهما وفي ولد بنت واخ
على ولدها وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير
او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث
ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه
ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف

دينا الا للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني
نفقة اخيه المسلم ولا لابي عكسه وباع الاب عرض ابنه
لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها والام لا تبيع ماله
لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر
قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة
غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب
وانفق وان عجز امر ببيعه والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او
معتق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي

او يا مولاي ويا سيدي حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من
ملكي وخليت سبيلك ولا منه قد اطلقتك وبهذا ابني
للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر
كلا وما انت الا حرة ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه
الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او
اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد
لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي
بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق و
فروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها
من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك
حظه اعتق الاخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا
قيمته حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه
غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد
كل شريك بعتق الاخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما
وقالا للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى
للموسر فقط ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرط عتق نصفه

وسعى نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبد لن
ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى
نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشترى
مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما
لو ورثاه واعتق الآخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف
قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب
باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفاه فيها ولو دبره احد
الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه
وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال
هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا

قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال
لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل
آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن
غيره كما قالا وان قال المريض ولم يجز وارث جعل كل
عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام
عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين
ويصح الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطي
يسقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت

وثمن من دخلت والوطئ والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه وباول ولد
تلدينه ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا ولم يدر
الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو
شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت
في طلاق احدى نسائه وشرطية الدعوى في عتق
العبد لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت
في عتق احدى امتيه لعدم التحريم والله اعلم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له

لو استغنى كالنحو والشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ
بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع
في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير
خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب
من نهر بالكرع منه ولا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف
من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى كان والايته
والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل
والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والبعيد بعيد
وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا
ياكل من هذا البسر فاكل رطبة او من هذا الرطب واللبن فاكل

تمرا او بسرا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما
او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا
او لا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا
او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى
الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث
وان اطلق وكذا في الاول وحنث في الثاني وفي ليصعدن السماء او

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن عالما بموته انعقد لتصور
البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها
كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته
ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما
عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على فراش
فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه
وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس
على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله
يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
يحج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شي بعلي الخروج او

الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا
بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية وفي لا يصوم لا او صوما
يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة وفي لا يصلي لا بما دونها
ولو صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت
فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باع به شيا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان

لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان
شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نايما بشرط ايقاظ وفي الا
باذنه ان اذن ولم يعلم به وكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا
الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان
لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض و
الايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة و

والذبح والضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب
الولد ولا في لا يكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر في
صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار
وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي
لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية نصف
سنة نكر او عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا

والابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان يشتري عبدا عتق وان
يشتري عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث
وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان شرى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما
يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به
خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروا
متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه
لكفارته لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت امة
فهي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها

وكل مملوك لي حر تعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه

الا بنيته وهذا حر او هذا وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاولين

كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء

واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امرا يختصه به

فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر مالكه او لا وان

دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول

وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه

بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت

هي وصح نية غيرها ديانة والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى تعزير وقصاص

هذا والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة

اربعة بالزنا لا بالوطء او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف

هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا رايناه

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا

حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس كل من ثم ساله كما مر فان

بين حد وندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت

بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد ويرجم

للمحصن اي الحر المكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة

الاحصان يرجم في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان

ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر

يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وفي غيره

المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه الا الازار
ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد
بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن امامه
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز
الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم
حين وضعت وتجلد بعد النفاس والله اعلم

باب الوطي الذي يوجب الحد والا

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل يثبت بظن غير الدليل
دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه
وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة

بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل
ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة
ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل
تسليمها والمشتركة وان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى وحد
بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو
اعمى وبهيمة زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه
مهرها ومحرم نكحها وبهيمة او اتى في دبر او زنى في دار حرب او
بغي ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط
ولا ان اقر وجحدته والاخر نكاح وفي قتل امة بزنا تجب الحد
والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قربه من امام لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا ومن غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا بكذا واختلفوا في طوعها او بلد زنا او اتفق [illegible] في وقته واختلفا في بلد او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميا او محدودين بقذف او ثلثة او [illegible] احدهم عبد او محدودا وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرحه جلده هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع من

الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شئ على خامس رجع فان رجع اخر حدا وغرما ربع ديته وضمن الدية مزكى [illegible] من قتل المامور برجمه او زكى شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا [illegible] وبيت المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنا واقروا بالنظر لم تقبل وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكر ان زال العقل بنبيذ او اقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا الحد صاحيا فان اقر او شهد عليه بعد

زوال الريح او تقياها او وجد خمرا منه او رجع عن اقراره

الخمر والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد سكران لا تحرم عرسه

ويتبع توبة وفرق جلدها كما في الزنا والله اعلم

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه

او بزنات في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه

في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد بطلب

مولى بلست بابن فلان جده او نسبته اليه او الى خاله

او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي للعربي والطلب

بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محجوبا ولا يطالب

احد سيده واباه بقذف امه وكيس فيه ارث وعفو واعتياض

عنه فان قال بانت لي فرد بلا ابنه حد ولو قال لعرسه فردت به

حد لا لعان وبزنيت بك هدرا ولا عن ان اقر بولد فنفي وحد

ان عكس والولد له ولا شئ له بلست بابني ولا بابنك ولا حد

بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطي

حراما لعينه كوطي في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة

او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف

من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف

من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حائضا او وطي مملوكة

حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة ومجوسي نكح امه فاسلم

ومستامن قذف مسلما هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها

وان اختلف لا

فصل

التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا

واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه واشد ضربه التعزير ثم للزنا ثم للشرب
ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا وبمسلم بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل
الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص انت
ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس
كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر
فمات فهدر ولو عزر زوج عرسه لا والله اعلم

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها المال المحرز المملوك وهو شرط

شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع
فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او
مسجد عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام
كيف هي وما هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع
فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم وقطع بالساج والابنوس والقنا والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب
المتخذين من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد
سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع

لم يحد ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب

او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر

ولو محلين وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا

في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة

ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو من نقد وما قطع

فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج

فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت

غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص

له ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه

ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا

ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب

بيتا فادخل يده فيه فاخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم

غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه

او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق

غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة فيها مقاصير الى

صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من

حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

فصل يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله

اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فان كان

يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة

او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او

نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه

او لاحد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان
اقر بها فلا قطع وان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب
وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع
وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من
سرق فقطع وقطع عبد اقر بسرقة ورد الى مالكها وما قطع به
ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من
امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا او قطع من شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه ولا من سرق شاة فذبح فاخرج ومن
جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد فان حمره فقطع

فلا رد ولا ضمان وان سوده رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل
حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب كل منهم نصاب
قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا
فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل
او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما
اخذ فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حدوا وحجر وعصا لهم
كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط
او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم
من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده

وارثه وعفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءاً ان قام به بعض سقط عن الباقين وان
تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وكره
الجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا ندعوا الى الاسلام
فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة ولمن بلغته فان ابوا حوربوا
بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا
به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد لو امرأة

الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحثه او رأي في الحرب واب
كافر بدأ فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامرأة الا في جيش
يؤمن عليه وصح صلحهم ان خيرا ولو بمال ان لنا به حاجة
ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا به بدءاً وصولح
المرتد بلا مال ولا رد ان اخذ ولا نبيع سلاحا وخيلا وحديدا
منهم ولو بعد صلح وصح امان حر فان كان شر نبذ وادب
ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم
يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون والله اعلم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفى منهم وقدم

وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وتحرق

وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والردء والمدد كالمقاتل

ثمة لا لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات ثمة ويورث قسط

من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن

وسلاح بحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمول

ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما

معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه وحملها

وعقاره وعبده مقاتلا وما له مع حربي بغصب او وديعة

وتعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله

سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامراة

وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء

ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم

النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار

خمس الا من لا منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال

حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع

بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما

عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذ ماله او بعيرا ند اليهم او غلبوا

على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا

ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما

ملكوه ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة

ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة
فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه
ثم سيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا ولو ابق عبد ومتاع
فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد
مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه
او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اذانه
حربي او اذان حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاءنا
هنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا
مستامنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب

فان قتل مسلم مستامن ومثله ثمة عمدا او خطاء ودى
من ماله وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء ولا
يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا
نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك
ان يرجع كما لو اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه
جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا
هنا وفي عكسه لا فان رجع المستامن الى داره حل دمه
فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم
وفيء وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثم جاء فظهر فطفله حر

مسلم فودى مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمه وله ورثه

هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء وللامام

دية مسلم لا ولي له او مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء

وقتل او اخذ الدية في عمده ولا يعفو والله اعلم

باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا

والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم

خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضع عمر على السواد

لكل جريب بلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم والجريب

الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها

ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية

الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت

عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء

او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى

ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض

خراج ولا يتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل

الجزية ما وضعت بصلح فلا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع

على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون

درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على

وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل

منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامراة

ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام

وتتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم

ويميز الذمي في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا

ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف

ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويجعل على دورهم لئلا يستغفر

لهم وينقض عهدهم ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم

وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد

يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنا بالمسلمة او قتلها او سب النبي

عليه السلم ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا

ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية

والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب

مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاء

والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة

حرم من العطا

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض الاسلام وكشف شبهته

فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري

عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض

ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد

وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل

دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى

دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه

واستيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته

وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق

بدار الحرب وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكأنه لم يرتد
وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس
حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه
فهو ابنه حر ارثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدار الحرب وكذا
في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول مذ ارتد
وان لحق او قطن عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه
فهو لوارثه ان رجع قبل قسمته ولو قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء
مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد لحق او قتل فديته
في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله
لوارثه وان اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ

فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا
فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء
والاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل
واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى والله اعلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم فان تحيزوا واجتمعوا حل لنا قتالهم بدءا وجاز على
جريحهم ويتبع موليهم ان لهم فئة ومن لا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله فظهر عليهم قتل به وباغ قتل

عادلاً مدعيًا حقيته برئ كعكسه فان اقر الباغي انه على باطل لا
وبيع السلاح من بطل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقط وهو حر الا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ
ممن اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف
منهما علامة به او عبدًا او كان حرًا او ذميًا وكان مسلمًا
ان لم يكن في مقرهم وذميًا ان كان فيه وما شد عليه له
صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته
وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته
في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان
جحد المالك اخذه للرد وعرّفت في مكان وجدت وفي
المجامع مدة لا يطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحل او الحرم
وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها واجاز
وله اجره او ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر القاضي ما له
منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق
عليها على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر
بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت
بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بيّن مدعيها علامة منها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا

تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه والله اعلم

كتاب الابق

ندب اخذ لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ورادّه

قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان

لم يعدلها ان اشهد انه اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه

فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق

منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غايب لم يدر اثره حي وهو حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم

ماله ولا تفسخ اجارته ونقيم القاضي من يقبض حقه

ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده

وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من

مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك

وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت

ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد

فيرد ما وقف له الى من يرث المغير عند موته والله اعلم

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهو ان يملك اثنان عينا وكل

كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد ركنها الايجاب والقبول

وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح

لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين

مالا وتصرفا ودينا ولا تصح الا بين متحدين حرية وحلما

وملة وتتضمن الوكالة والكفالة ومشتري كل لهما الا الطعام

اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا مما يصح فيه الشركة كالشراء
والبيع والاستئجار او بكفالة بامره ضمنه الآخر وتغير امر لا نو الصحيح
وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا وفي العرض والعقار تبطل مفاوضة وعنان
وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض
ماله ومع فضل مال احدهما وبتساوي مالهما لا الربح
وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل
مطالب بثمن ما اشتراه لا غير ثم يرجع على شريكه بحصته منه
ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك المالين او احدهما قبل

الشراء يبطلها وكذا الهلاك اما لا احدهما وهو على صاحبه قبل
الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال
احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته
من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صحا
فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل من
شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهو ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل بالاجر
بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزمهما عمل
قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع
بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة

الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة
ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل
كل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة
الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد
على نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله ولا في الاستقاء بان
كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل
وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر
المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب
مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن

كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان
اديا معا ضمن كل قسط غيره فان شرى مفاوض امة باذن شريكه
ليطاها هي له بلا شيء واخذ كل بثمنها والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد
وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز
طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته
سردابا لمصالحه فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للناس

بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا فلا وعند ابى

يوسف رحمه الله يزول بنفس القول وعند محمد رحمه الله بتسليمه

الى المتولى وقبضه شرط فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف

او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء

عند ابى يوسف رحمه الله يصح خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف

مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف

الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رحمه الله صح

وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة

وثيابها والقدور والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار

واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يكون قسمة المشاع عند ابى

يوسف رحمه الله ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها

الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء

فهى فى ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته

ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة

اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين

مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظى ماض وبتعاط

فى النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل

الآخر فى المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن

كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما

عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وصح فى العوض المشار اليه بلا علم

بقدره وصفته لا فى غير المشار اليه وبثمن حال والى اجل

علم وبالثمن المطلق فاذا استوت مالية النقود فعلى ما قدر به
من اي نوع وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها
الا ان يبين احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا وبيع
بغير جنسه وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره وفي صاع في بيع
صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل
في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت
فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهو اقل او اكثر اخذ
المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع في الاول
باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار
للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع

عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب
وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد
في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف
ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة
ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وخير وصح بيع البر
في سنبله والباقلى في قشرها والارز والسمسم في قشرها والجوز واللوز
والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد
بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر
معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة

وزان الثمن ونفذ على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا

وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام واقل لا اكثر

الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد ثمنه

الى ثلثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا

يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري وهلك في يده فهو

عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن

كتعيبه ولا يملكه المشتري فشرا عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه

وان وطيها ردها لانه بالنكاح الا ان البكر ولا يعتق قريب المشتري

عليه في مدة خياره ولا من شراه قايلا ان ملكت عبدا فهو حر

ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائه ولا استبراء على

البايع ان ردت عليه بالخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير

ام ولد له وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه

واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وفي خيار

ماذون شرى بخيار وابراءه بايعه عن ثمنه في المدة المأذون

يلي على عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم

لئلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه

ولا يفسخ بلا علم فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده

ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية فان اشترى

وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز

احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى

وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين

محل الخيار وفسد في الأوجه الباقية وشراء أحد الثوبين

أو أحد ثلثة على أن يعين أيا شاء في ثلثة أيام صح ان شرط

أحد ابيع والأخذ بالشفعة دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا

وخيار الشرط للمشتريين يسقط برضا أحدهما وكذا خيار العيب

والرؤية وعبد مشرى بشرط خبزه أو كتبه ووجد بخلافه

أخذ بثمنه أو ترك **فصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري

الخيار عند رؤيته الى أن يوجد ما يبطله وإن قبل لا لبايعه

ويبطل بما يبطل خيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالإعتاق

والتدبير أو يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والإجارة

قبل الرؤية وبعدها وبما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار

والمساومة والهبة بلا تسليم بعدها لا قبلها والنظر الى وجه

وجه الرقيق والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي

غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشرا أو القبض

كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الأعمى

وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه

وذوقه وبوصف العقار ومن رأى أحد الثوبين ثم شراهما

ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا

ثم شراه مختيرا ان وجده متغيرا والا لا والقول للبايع

في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدل

زطي فباع منه ثوبا أو وهبه وسلم لم يرده بخيار رؤية

أو شرط بل بعيب **فصل** ومن وجد بمشريه

عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده أو أخذه بكل الثمن لا امساكه

واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في

والسرقة من صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر فلو سرق

عندهما في صغره رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه

في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا بان جن في صغره عنده

ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه

عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع

حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر

عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده

الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه

اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر

او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه

كما لو باع بعد رؤية عيبه او اعتق قبلها مجانا او دبره او استولد

او مات عنده وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله

او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا

او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه

في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ورد عليه

بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد

برضاه لا فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه

حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف

بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه

ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او

بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق

عندك فطلا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد
باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري
على العيب عندك يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه عنده وحلفوا
على قول الحنيفة رضي الله عنه ولو قال البايع بعد التقابض بعتك
هذا المبيع مع اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له
وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو
شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي او وزني
قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه
لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته
رضا ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا

ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رجع بالثمن
ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها والله اعلم

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا
بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وفي
سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك
ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز
بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا
حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
ولا بيع طير في الهوا وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع

والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب
ذكر قطعه اولا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري
وضربة القانص والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والملامسة وإلقاء الحجر والمنابذة وهي ان
يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها
حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء ولا المرعى ولا اجارتها ولا النحل الا مع
الكوارات ودود القز وبيضه والآبق الا ممن زعم انه عنده
ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة
ولا شعر الآدمي والانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح
بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها

ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا
لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شيء على انه امة وهو عبد
وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الاول وشراء ما باع
مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت على
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق وأمر
المسلم ببيع خمر او خنزير وشراؤهما ذميا وأمر المحرم غيره ببيع صيده
والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط
لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق كشرط

ان يقطع البايع ويخيط قباء او يحذو نعلا او يشرك وصح
في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه
وبيع [illegible] الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وتكفل اليها وصح ان اسقط الاجل قبل
حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزم مثله حقيقة او قيمته ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده
ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع
درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط زايد كشرط
ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه

صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذه البايع حتى يرد
ثمنه فان مات فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب
للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق
ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي
الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي
زمان القحط والبيع عند الاذان للجمعة وتفريق صغير عن ذي
رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد والله اعلم

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما فبطل بعد ولادة المبيع وصح

مثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا في
الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولا يمنعها هلاك الثمن بل
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه
بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري
خيانة في مرابحة اخذ بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه
وعند ابي يوسف رحمه الله حط فيهما وعند محمد رحمه الله خير
فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح
عنه وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى
من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه كمأذون شرى

من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف
ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيع او وطئت ثيبا رابح
بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا رابح ببيانه وقرض فار او
حرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية
ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه
كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد
وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا في
العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبع ولم ياكله حتى يكيله وشرط
كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما
يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط
عنه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق

استحقاق بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي
ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ولو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شي
عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض والله اعلم

باب الربوا

هو فضل خالٍ عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته
القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر

حل الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير والبر
والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان
تركا فيهما وحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا
وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين
الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا و
الرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم
حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق
او بالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالردي

من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق
او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت
والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون
والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف
وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في دار

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه
ولا بذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق
ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكرنا ولا الطريق والشرب والمسيل

في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا كالاجارة وينقض الولد ان
استحقت امه ببينة وان اقر بها لا فاستحق وقال اشترني فاني عبد
فاشتري فاذا هو حر ضمن ان لم يدر مكان بائعه ورجع عليه
وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى
حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها
رد كل العوض وفي دعوى كلها صح الصلح عن المجهول ورجع بحصته في
دعوى كلها ان استحق شيء منها وللمالك بيع غيره ملكه فسخه
وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان
عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخ قبل الاجازة
وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب
ولو قطعت يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد على

نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة
على اقرار بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل
وان اقر بايعه به عند قاض فطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا و
المذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود
متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن
معين ويصح في السمك المليح والطري في حينه فقط وزنا
وضربا معلومين والطشت والقمقمة والخفين ان
يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع

وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين
وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم وشرطه
بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية وصفته
كجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا
ينبسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس
المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين
بلا بيان راس مال كل منهما ولا في نقدين بلا بيان حصة كل منهما من
المسلم فيه ومكان ايفاء ما له حمل ومونة ومثله الثمن والاجر
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض راس
المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم
اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس

المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء
من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا
وأمر رب سلم بقبضه قضاء لم يصح ولو أمر مقرضه به صح وكذا
لو أمر رب سلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتال له ثم لنفسه
ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بأمره بغيبته او كال
البائع في ظرفه او ظرف بائعه بأمر المشتري لم يكن قبضا بخلاف
كيله في ظرف المشتري بأمره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا ان بدأ بالدين لا عند ابي حنيفة ولو اسلم
امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي وجب قيمتها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول

لمدعيهما والاستصناع بأجل سلم تعامل فيه او لا وبلا اجل
فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء
بما صنع غيره او هو قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين له بلا
اختيار فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره له وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لا يتعامل كالثوب **مسائل شتى** صح بيع
الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي كالمسلم في البيع
الا في الخمر والخنزير ومما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد
المسلم ومن زوج مشتراة قبل قبضها صح فان وطئت فقد
قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة
فأقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه

بيع وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه
وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته فان
شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي
بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به فانفق
او تلف فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع
بجيد ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو
للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

باب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة
بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو
باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب
ومن باع امة تعدل الفا بالف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
من الثمن الفا او باعهما بالفين الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا
حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد
ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض
بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء
وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة بيعت اخذ باقيه بحصته بلا خيار وصح بيع

درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من
عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير
الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب الغش فهما في حكم العروض
وبيعها بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلا
صح بشرط القبض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة
او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا
فكسدت تجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق

فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم
او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني فلوسا
بنصفه ونصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة فان نصفا الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط والله اعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي
ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وثلثه وبضمنته او علي
او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان
طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان غاب وقت

تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد
وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا بريء وان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم
في السوق او في مصر آخر بريء وان سلم في برية او في السواد او في
السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته
وتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي
والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من
الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى
على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المال صح ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل

في حد وقصاص ولو سمح بنفسه به صح ولا حبس فيهما حتى
يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ
كفيل بالنفس ثم آخر فهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان
جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او
ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي فان علقت بمجرد الشرط
فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن
بقدر ما قامت به بينة ولا بينة صدق الكفيل فيما يقر به
مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب
مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما
فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه

بعد ادايه الى طالبه ولا يطالبه قبله وان لم يأمره لم يرجع فان
لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه وان
ابراء الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرء هو لا يبرء
الاصيل ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان
صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل
ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على جنس
اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرء
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البرآت ولا الكفالة بما تعذر استيفاوه

من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن والمرهون
والامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة
والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير
المعينة وبخدمة عبد مستاجر لها معين وعن ميت مفلس
ولا بقبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به ولا يرجع اصيل بالف
ادى له كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو
له لا يتصدق به وندب لو كفل به وقبضه له ورده على قاضيه
احب كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له
وما ربح بايع فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه
وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله

كما ردت ولو اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره
قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن
الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب
على الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك
بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن
العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل
بالبيع لموكله او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد
باعاه بصفقة وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوايب
والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق هو مع حلفه
وان ادعى الطالب انه حال ولا يوخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين كفل

كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف
ولو كفلا بشي عن رجل وكفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف
ما ادى وان قل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله
ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل
دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف
عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على
الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح
وله ان ياخذ حصة من لم يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا
ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما
ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من
كفل به مطلقا ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد

مكفول برقبته واقيم بينة انه المدعية ضمن كفيله قيمته واقيم

بينة ان المدعية ضمن كفيله قيمته فان كفل بسيد عن عبده

او هو غير مدبون عن سيده فهو فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي نقل بالدين برضى المحيل والمحال والمحال عليه واذا تمت

برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحال الا اذا توى

حقه بموت المحال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة

عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة

وتبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين

فلا يطالب المحيل المحال عليه مع ان المحال اسوة لغرماء

المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحال عليه

ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا تقبل قول المحيل

للمحال عليه عند طلبه مثل ما احلت بدين لي عليك

ولا قول المحال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي

عليك وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته

والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما يصح قبول شهادته

ولا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه

مشايخنا والاجتهاد للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار

الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن

يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قد سأل ديوان

قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان
اخبره المعزول ولا ينادي عليه ثم يخليه وعمل في الودايع
وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا
اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر العهد اذا لم يكن
لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار
احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا
يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه
ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة راها مصلحة في الصحيح

في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء
فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدل عن
مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها
لا ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بضده فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بها وكتبه وهو السجل وان شهدوا على
غايب لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب
الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد رحمه الله قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون لا في حد
وقود ويجب ان يقرا على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم
كاتب

اليهم وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيا من ذلك واختار

الامام السرخسي رحمه الله قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله

الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين واذا شهدوا

انه كتاب قاض فلان قراه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا

فتح القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا

فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا

اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المراة الا في حد

وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض

اليه ذلك فهي المفوض نايبه لا ينعزل بعزله وموته هو كالا بل هو

نايب الاصيل وفي غيره ان فعل نايبه عنده او اجازه هو او

كان قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برايك يوكل وتنفيذ حكم

قاض اخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب

او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر

خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا

ولو بشهادة زور انه تزوجها وحكم بحل لها تمكينه والقضاء

في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ

عندهما وبه يفتى ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه

حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي

على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر فلو كان شرطا

لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين

من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره

باقرار احد الخصمين وبعد الشاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه
ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في ساير المجتهدات ولا
يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم في دم الخطاء بالدية
على العاقلة لا ينفذ وان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه
امضاه والا ابطله

مسايل شتى

وليس لصاحب
سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا
الآخر ولاهل زايغة مستطيلة يتشعب عنها مستطيلة غير
نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم
ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشرى بعد وقت الهبة

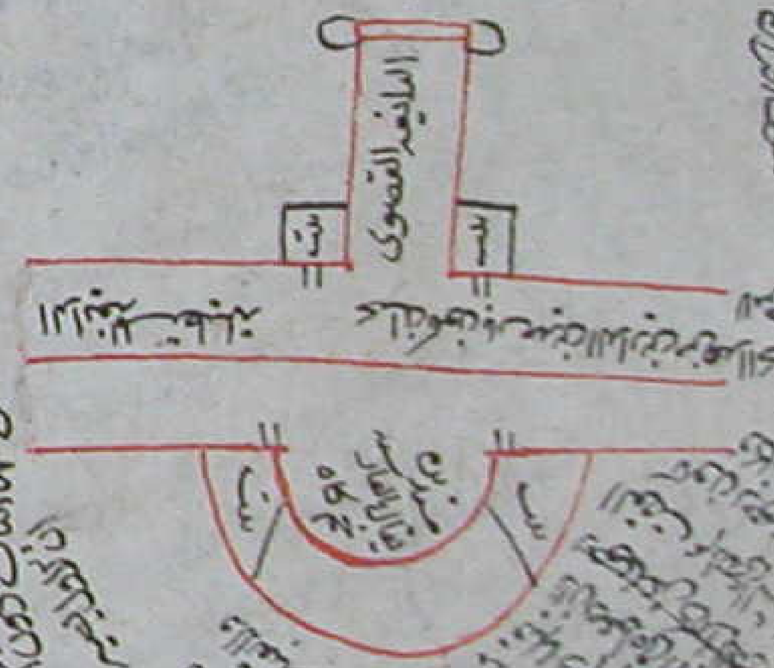

تقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا شرى جاريته فانكر وترك
المدعي خصومته حل له وطيها وصدق المقر بقبض عشرة
ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده
بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله
ليس لي عليك شيء لمن قال لي عليك الف بطل اقراره وبل لي عليك
الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى
مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو
على القضاء والابراء قبلت هذه ولو زاد على انكاره ولا
اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب
ردت بينة بايعه على برائته من كل عيب بعد انكاره بيعه

وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره

وهو استحسان نصراني مات وقالت عرسه اسلمت بعد

موته وقالت ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت

عرسه اسلمت قبل موته وقالوا انك بعده ومن قال هذا

ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن

آخر للمودع فهي للاول ولا يكفل غريم او وارث

في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا

لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وعقار اقام

زيد حجة انه له ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك

باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا والمنقول

مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله

على كل شيء ومالي او ما املكه صدقة على مال الزكوة فان لم يجد

الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء

بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين

لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع

والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل

ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه

فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع

الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه

رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امر قاض عالم عادل

بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله

وصدق قاض عزل فجاهل سيل فاحسن تفسيره ولم

تقبل قول غيره مما صدق قاض عزل وقال لزيد اخذت
منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت
بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما
في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود
ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء
فيما لا يطلع الرجال امراة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع
وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامراتان وشرط
للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن
ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود

وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا
وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل ولكن اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى
واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او
قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع
شهادة شاهد او لا اشهاد على الشهادة ولا يشهد من رأى
خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبره بها عدلان او رجل وامراتان ويشهد رأى جالس

مجلس القضاء ويدخل عليه الخصوم انه قاض وبرجل
وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها
عرسه وبشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له
فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت
ومن شهد انه دفن فلانا او صلى عليه قبلت وان فسر وهو عيان

باب القبول وعدمه

ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على
مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن وهو على مثله ان كانا
من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم
يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة

لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد
في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولاصله وفرعه وزوجه
وعرسه وسيد لعبده وشريكه فيما يشتركانه ومكاتبه و
مخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به
او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد و
الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل
فيه او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان ان الاب اوصى
الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكره لا كشهادة دائني الميت
ومديونيه والموصى لهما ووصيه على الايصاء ولو شهدا ان
اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد

كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب
حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه
استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء
المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي
عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي وشهدوا او لو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة والدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله
فترد ان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الالف في بالف والف

ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة
وعشرة ولو شهد بالف او بقرض الف وزاد احد مما قضى كذا
قبلت بالف وبقرض الف ورد قول قضى كذا الا اذا شهد به
اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل
زيد يوم كذا بمكة والاخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما
ثم قامت الاخرى ردت هي ولو شهد ابسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد
او كتابته بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق بمال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والعرس وان ادعى الاخر فهو كدعوى الدين وجوهها و
الاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح

بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهد الارث
بقوله مات وترك ميراثا له اوما به وذا املكه اوفي يده فان
قال كان لابيه اعارة اواودعه من في يده جاز بلا جر ولو
شهدا بيد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك
او شهدا انه اقر به المدعى صح وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او
مرض او سفر وشهادة عددين عن كل اصل لا تغاير فرعي
هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا والفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بكذا فان عدل الفرع اصله صح
كاحد الشاهدين للاخر وان سكت عنه نظر في حاله وان

انكر الاصل شهادته تبطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين
على عزة بنت عمرو البصري وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء
المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات الشاهدين انها
عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما المضرية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل

لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة
شهدوا لم يضمن وان رجع اخر ضمنا نصفا وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا

النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا
غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما بقي
عليهن على قولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم
رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا الا هي ولا يضمن راجع
في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر
مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا
نصف مهرها قبل الوطي وضمن في العتق القيمة وفي
القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله
ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع
الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي

اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد
الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرط ان يملكه
الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون
مثلهما او صبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوق الى موكلهما
دونهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم
بلا رضا خصمه الا لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة لا تعتاد الخروج
وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح

عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب
بثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في عيبه وشفعة مابيع ومن وكل
به فان سلمه الى آمره فلا رد الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا
ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق
عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر
ولا وكيل عرس بتسليمها او ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من
موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرى

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله

وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال
ولا يصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب
والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار
والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء
شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او
ثمن عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير عين
ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له وبشراء
نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع
فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الامر من سيده
بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه
فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد

فان قال اشتر لي عبدا للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك
صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر ولي الرجوع
بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه اولا وجنس المبيع من آمن
لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك
على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل
بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شراه بخلاف جنس ثمن سمي او بغير
النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين
فهو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له
ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال
بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اخذ زيد فان صدقه لا يأخذه
جبرا الا ان يسلمه المشتري اليه ومن امر بشراء من لحم بدرهم فشرى

منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم
فان امر بشراء عبد بعينه بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشراهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر
لا الا اذا شرى الآخر باقي الثمن قبل الخصومة فان قال شريته
بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الف للآمر صدق الآخر
ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق
الآمر وان ساوى الفا تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
ثم اختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور والاظهر

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل
بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذ رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده

او نوى ما على الكفيل وبقيد شراء الوكيل بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم ويتوقف شراء
نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل
بعيب يحدث مثله او لا ببينة او نكول او اقرار رده على امره
الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان باع نساء
فقال امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق
الامر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يوكل وكيل
الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته

وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني
عند الاول او بغيبته واجاز او كان قدر الثمن صح ولا
يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في
ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين
الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على
وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع
فيقام ثانيا على البيع اذا حضر البائع كما يقصر يد وكيل نقل
المرأة والعبد بالطلاق والعتق لو قام حجتهما عليه حتى حضر
الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصوم عند القاضي وعند

غيره لا كتوكيل رب المال كفيله بقبض ان كان غريما أُمر بدفع

دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا

ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند

دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان

مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه

أُمر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض

مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه

لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب قبل

حلف المشتري لو قال البائع رضي به ومن دفع الى اخر

عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما

وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا

وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف

الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى

عليه من يجبر وهو انما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد

المدعى عليه وفي المنقول بيده بغير حق وفي العقار لا يثبت

اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن

ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر

والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم

الى الجد فاذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم وان انكر سال

سال المدعي بينة فان اقام قضي عليه وان لم يقم حلّفه ان طلبه
خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح و
عرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على
مدع وان نكل خصمه ولا تحلف في نكاح ورجعة وفيء في
ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
ويحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا
ادعت طلاقها قبل الدخول لا تحلف في الطلاق اجماعا
فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي
مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا
منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب

وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى
لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى اخر المجلس
والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قبل
يصح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليهما السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قائم
في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا
ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار

وثقه مبتوتة والخصم لا يرا اسما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد
مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل وحلف
على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب
له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة
المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا
تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل
لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري

ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك
ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصدق
المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في
بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف
المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في
المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل فان
برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر
اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا
فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر
وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر

فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها
ما صلح لها وله ما صلح له اولهما ولو مات احدهما فالمشكل
للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او
اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد او غصبته منه وبرهن
عليه سقطت خصومة المدعي وان قال شريته من الغائب
او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان
برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من
لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو
قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن
خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي
لمن صدقته فان ارخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة
له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له
ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة
الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهنا
على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف او تركه وبترك
احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا
ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ومن لا يد له ولذي وقت
ان وقت احدهما لا الآخر والشراء احق من هبة وصدقة مع

قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة
معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء مؤرخ من آخر او وقت
احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق
ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن خارج على
ملك وذو يد على شراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو
اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا
وترك المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد
الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث

الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف
بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما فان برهن
احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا
واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في
سرجه من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها وجالس
البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر
والقول لصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان قضي
لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل
ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين
ولو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها

ارض ادعى رجلان انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان
برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول مذ بيعت فادعى البائع
الولد ثبت نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من
الثمن وبعد عتقه رد دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف
حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه
المشتري واذا صدقه فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث
لم يبطل بيع وهي ام ولد نكاحا ومن باع من ولد عنده ثم

ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب
الولد او الام او رهن او اجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد
توامين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت
نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر
ابن الكافر ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم تخاصم وهو حر فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله ابوه او غيره غرم الاب
قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر والله اعلم

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال
ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس
وعشرين في الابل ومن قدر نصاب قيمة في غير مال الزكوة
ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فاحد وعشرون وان
له علي زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به

وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي
امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها
على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له
ان قال هو حال وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة
وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها
ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته
وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان
والكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب في ثوب
في عشرة اثواب واحد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة
وبنية مع عشرة ومن درهم الى عشرة وما بين هذا الحائط

الى هذا الحايط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية
من غيره وكذا لو ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان
ولدت ميتا فللموصى والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه والله اعلم

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله
فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما
لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى
بناء دار اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك
فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان قال له علي

الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه عليه
والا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر
وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص لزم الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى الجد
هذه صدق ولا نصلا في الاخرين وصدق في غصبت ثوبا
وجاء بمعيب وفي له على الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل
لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا
ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا وفي هذا
كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق
من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط
ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب [illegible] الاقرار

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل
ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه
والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر بشي لرجل
ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها
ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين
والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هولاء كما شرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت
المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد
كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه

ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له
على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شي له والنصف للاخر

كتاب الصلح

صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال
بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط
ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي
حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من
المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه
ويبطل بموت احدهما في المدة والاخران معاوضة في حق
المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما وتجب في على دار وما استحق من المدعى

عند رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما
استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه ولو صالح
على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيا او يبرى عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او
خطا والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال
وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد
ولا اذا قتل ماذون له عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا او الصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او بعرض وفي موسر اعتق نصفا له وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح

بعرض صح وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفي ما هو كبيع لزم وكيله
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح
وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا رد
وصلح عن جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف
مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن
الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين
عليه غدا على انه بري مما زاد ان فعل بري وان لم يف

عاد دينه وإن لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه
على نصفه يدفعه إليه غدا وهو بريء مما فضل على أنه
إن لم يدفعه غدا فالكل عليه فإن أبرأه عن نصفه على
أن يعطيه ما بقي غدا فهو بريء أدى الباقي أو لا ولو علق
صريحا كإن أديت إلى كذا أو إذا أو متى لا يصح فإن قال
لآخر سرا لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط ففعل
صح عليه ولو أعلن أخذ للحال ولو صالح أحد ربي دين
عن نصيبه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه أو أخذ
نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين ولو
قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم
بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين

أو اتبع غريمه وفي الإبراء عن حظه والمقاصة بدين سبق
لم يرجع الشريك ولو أبرأ عن البعض قسم الباقي على
سهامه وبطل صلح أحد ربي سلم من نصفه على ما دفع وإن
أخرج أحد الورثة عن عرض أو عقار بمال أو ذهب
بفضة أو عكسه أو نقدين بهما صح قل بدله أو لا وفي نقدين
وغيرهما بأحد النقدين لا إلا أن يكون المعطى أكثر من قسطه
من ذلك الجنس وبطل الصلح إن شرط فيه لهم الدين
من التركة فإن شرطوا براءة الغرماء منه أو قضوا نصيب
المصالح منه تبرعا أو أقرضوه قدر قسطه منه فصالحوه
عن غيره وأحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح
عن تركة جهلت على مكيل أو موزون اختلاف ولو جهلت

غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل
الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصلح قبل القضاء
مع غير محيط ولو فعل فالواصح ووقف قدر الدين
وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا والله اعلم

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي
ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض
ان شرط كل الربح للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له عندئذ بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال فيها كما في

الصحيح ولا تصح الا بما يصح به الشركة وبتسليمه الى
المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما
زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
الا باجل لم يتعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن
ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر
وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك
ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليهما ولو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك
فهو متطوع وان صبغ احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت
اعمل برايك كالخلط فلا يضمن وله حصة صبغ ان بيع وحصة

الثوب في المضاربة ولا أن يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا أن
يزوج عبدا او امة من مالها ولا أن يشتري من يعتق على
رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان
كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح وان زادت
قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة
حصته منه مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت
مساويا الفا فادعاه موسرا فرب المال في الف وربعه
او اعتق ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف
قيمتها

باب الضمان

ولا يضمن المضارب بدفع مضاربة بلا اذن الى ان
ان يعمل الثاني فظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية
الحسن عن ابي حنيفة ولو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما
رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول
وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما
ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف فلهما نصف ولو
قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح
شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا و
تبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم
بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد

من جنس راس ماله ويبدل خلافه بر استحسانا ولو افترقا وفي
المال دين لزمه طلبه ان كان له ربح والا لا ويوكل المالك به
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب
فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما
فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب
عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته
واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه
وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر

يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان باع كسوق مصره
فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله فان رابح متاعا
حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى بالف بزا
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال
الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفهما
فحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى
من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو
شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع
الفدا عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عنها فيخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك

الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس
ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت
لا مالك قال الكل دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة
زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال
زيد بضاعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك والله اعلم

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله
حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جاره او في فلك اخر فان حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلط
بماله حتى لا تتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر به في
غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي
زال الضمان ولا يدفع الى احد المودعين قسط بغيبة الاخر
ولا احد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها
فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهي عن الدفع
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا كما
لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في اخر منها فان
كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول

فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من
رجلين ما في يد ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما والف اخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا تضمن
بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان اجرها فعطبت ضمّنه المعير
ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على مؤجره ان
لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف استعماله او لا ان
لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين وكذا المؤجر فمن
استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له ويركب

ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه
بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما
انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت شاء وردها الى اصطبل مالكها
او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير
ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار غير
نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى
دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وضمن ما نقص
بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا
تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر

والمغصوب ويكتب المعار قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى اذا اعير

للزراعة

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت

واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك وحملته

لك عمرى وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب

ودارى لك هبة تسكنها لا فى هبة سكنى او سكنى هبة ونحلى سكنى

او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض

الكامل فيصح ان قبض فى مجلسها بلا اذن او بعده باذن كمشاع

لا يقسم لا فى ما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا فى بر

او دهنا فى سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن فى اللبن

وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل فى ارض وتمر

فى نخل كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما

وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبى له بقبضه عاقلا او قبض

ابيه او جده او وصى احدهما او امه مومعها او اجنبى يربيه ويقبض

زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه

لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين والله اعلم

باب الرجوع فى الهبة

ومن وهب فرجع صح ويمنع الزيادة متصلة كبناء وغرس

وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف

اليها ولو من اجنبى بنحو خذه عوض هبتك فقبض ولو وهب

ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية

وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا والقرابة

المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه

ويرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق

نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض

فلو باع نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا

رجع في النصف ولا يصح الابراء الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق

الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منع فهلك لم يضمن

وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه

وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق ضمن الموهوب له

لم يرجع على واهبه وتقع بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض

في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية

وتثبت الشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على

ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق

بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل

استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره

ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه

بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده

وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى وهي

ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته ولا تصح الا بقبضه ولا في

شائع تقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع

بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او

قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر

العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابته مسافة
علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد
بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب
لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه
وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر فله
بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده ما اخرج فله الاجرة
لا وغرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يقصر بالنشاء والبيض
له حبسها للاجرة فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن
لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له فلا

رد الآبق ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره والاجير المجيء بعياله
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل قوت او زاد
الى زيد بالاجر ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار او دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة
ولو استاجرها للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء
او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن بارداف رجل
معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على
حمل ذكر ما زاد الثقل ان طاق حملها والا كل قيمتها كعطبها بضربه
وكبحه وجوازها بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها

اليه ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا وان اسرجه
بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله فى
البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه
قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر بكذا فى واحد فقط وفى كل شهر سكن ساعة
فى اوله وفى كل علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم
قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان

فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة
الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج
وطئها لا فى بيت المستاجر وله فى نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن
بها فان اقرت بنكاح لا ولاهل الصبى فسخها ان مرضت او
حبلت وعليها غسل الصبى وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شىء منها وهو على ابيه فان ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة
والحج وتعليم القران والفقه والغنا والنوح والملاهى وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه ويجبر
المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة
ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه

بنصفه او استاجر حمارا لحمل عليه زادا بعضه او ثورا

ليطحن بر اله بقفيز دقيق او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا

او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او

يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على

ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها

او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعمه فان زرعها ومضى الاجل

عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل

المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل

الزرع او الحمل نقض

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فمنهم كالصباغ

ونحوه فلا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بتعدي

يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدميا

غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز

المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في

مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجره و

الاجير الخاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل

كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجير وحد لانه

لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر

بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه

بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا

او في الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذا او هذا او في حمل

كر بر او شعير ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطة اليوم او غدا

فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا

او خاط ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا
بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن
اكل غلة عبد غصبه فآجر نفسه وصح للعبد قبضها و
ياخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر مرض
او ابق في اول المدة وقال المؤجر في آخرها وصدق
رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغ احمر لا اجر
قال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا لا صانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو

انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره وبخيار
الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
ان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس
استؤجر من يطبخ لوليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر
وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس
مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك
عمله وبدا لمكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري
وترك خياط مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع
ما آجره وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان
عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق

شي في ارض غيره لا يضمن فان امر خياطا او صباغا في دكانه
من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه
محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ولو اراه الجمال فاجود فان
استاجر ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من
بعد او اقر بالملك له لكن قال لا اريد هذا الاجر وصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة
والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية
والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا فاذا اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق
مجانا ان اعتق وغرم العقر ان وطئ مكاتبته او جنى عليها
او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره
بتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا غير عين او
المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق بها وسعى في قيمته
ان ادى ما سمى ولا ينقص مما سمى وزيد عليه وصح على حيوان
ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر

كاتب عبدًا مثله بخمر مقدر واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

كتاب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده وانكاح امته
وكتابة عبده وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وللسيد ان
قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل
كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب وشريك
ويتكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لا اخوه ولا دينهما
وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا كولد
ولد من امته وكسبه له فان كاتب قن له زوجين فولدت

دخل في كتابتها وكسبها فان ولدت حرة برئتها من مكاتب
او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطي امة
في ملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها
في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح فوطي اخذ حين عتق
وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها
وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا او
واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولد
وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا وصح مع مكاتبه
على نصف حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده
على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا

وباقيه مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها
حالا او استرق فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا
وشرط العتق باداية او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع
على العبد وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر
وغائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع
على الاخر وقبول الغائب لغو ولم يؤخذ بشي فان كوتبت امة
وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا والله اعلم

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه
ففعل وقبض بعضه فله ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت
بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها صح وان
لم يطاء الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول
والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان
حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع
به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكسا
اعتق المدبر او استسعى فيهما او ضمن شريكه في الاول فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى
ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي

البدل من ماله وحكم بموته حرًّا والارث منه وعتق بنيه ان ولدوا
في كتابته او شرائهم او كوتب هو وابنه صغير او كبير اشتراه
وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا
ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل
حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى
الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم
قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز وطاب
لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى
وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد
وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتق بعضهم لا يصح وان

اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

من عتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده
وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من
نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد
لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى
موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة
وتقدم النسبية عليه وهو على ذوي الرحم فان مات السيد
ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما
اعتقن كما في الحديث

فصل في ولاء الموالاة

ان اسلم
رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل صح وعقله

عليه وارثه له ولحزم عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الاخر
الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عزم فلا والولي
معتق واحد

كتاب الاكراه

هو فعل يوقع بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع
بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره
به متلفا نفسه او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره
ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق اخر او لحق الشرع فلو
اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى
او اقر او اجر فسخ او امضى وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه

مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع
في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ان شاء فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس
او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم
كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امره
وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيره مما ورخص
له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى
ان لم يطاء وبنذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه فيه
واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابرائه مديونه او كفيله او ردته

فلاثين عرسه ولو نحك الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق

فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح

طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر

بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله

اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف

بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله بل مفت

ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه

قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون

ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره

لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره ومن

افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء **فصل**

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام

والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها

سبع عشرة سنة وقالا بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى

وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا

وقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته

فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يوقت فعبد اذن يوما ماذون

حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن بنوع عم اذنه في الانواع

ويثبت له ما ذكر بقوله فعقيده سكت ببيع ويشتري وسكت مأذون
وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض
ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع
المال ويأخذ مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه
ويحط من الثمن لعيب قدرا ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا
يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وما لو الا باس
للمراة بتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب
بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار
وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ

لوطى مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم
ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما
اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد
عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء
ويحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها الا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء ولو حجر فاقرار
ما معه امانة او غصب او دين عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم تعتق عبيد كسبه باعتاق سيده وعتق
ان لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده
منه بمثلها او اقل فلو باع باكثر حط الفضل او نقض العقد

ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيع لثمنه وصح

اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل

اي اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق

دينه معتقا فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري

فلجان الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته

فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه

اي رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد

في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل

ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا يخاصم المشتري

منكرا دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه

وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف

عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة وبيع ويشتري فهو مأذون وكذا ان سكت

الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

والعتق لا وان اذنه وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن

وليه وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا

ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش

له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه

ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده فاستخدام

العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن

علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل

اعلم ان جملة هذه الثلثة مثليا وان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي

والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثلي فقيمته يوم

وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع من الاسواق

يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت

فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه

بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك

في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة

عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعار ونقص حصل
بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها
او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويفتى به فان غصب وغير فزال
اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة
وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر
اناء والبناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين درهما ودينارا او
اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا
وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كلا وفي يسير نقصه ولم تفوت
شيا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع

والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل فان حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه قيمة
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فان سود ضمنه قيمته ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه
نقص

فصل

ولو غيب ما غصب وضمن المالك
قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه
المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او
بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب
ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوائد المغصوب متصلة كان

ولحسن ومنفصله كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به فلو زنى
بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت
بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم
وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها
بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما
ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر
معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام ولد غصبت
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان

بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع بنهيه او
قال لسلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن
وان غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه
يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتر جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس
الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا
ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه البيع بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار

او على من معه وهو من بائع او مشترى فيقول اشترى فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد
دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لى فمره يسلم الىّ وهو طلب تمليك
وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا
بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضى الخصم فان اقر بملك ما
يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب
او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
قضى لزمه احضاره وللمشترى حبس العقار لقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة والخصم البائع ان لم يسلم و

تسمع البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى
بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشترى البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشترى
فى الثمن صدق المشترى ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى
المشترى ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشترى
ولحد فى حط الكل بالكل وفى الشراء بثمن مثلى بمثله وفى غيره
بالقيمة وفى عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجل حالا
او طلب فى الحال واخذ بعد الاجل فلو سكت عنه بطلت وفى
شراء ذمى بخمر او خنزير والشفيع ذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والشفيع المسلم بقيمتهما وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتهما
مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى قلعهما ورجع الشفيع

بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت
او جف الشجر ولاخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري
البناء وفي شرا ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر بعد
اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول
وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام
ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث
وصدقة وهبة الا بعوض ودار قبضت او جعلت اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر او ان قوبل ببعضها مال
او بيعت بخيار للبائع ولم يسقط خياره او بيعا فاسدا
ولم يسقط فسخ او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء

بعدما سلمت وتجب برد بلا قضاء او باقالة وللعبد المأذون
مديونا في بيع سيده ولسيده في بيعه ولمن شرى او
اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا
ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها
الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن
ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى
في الشفعة وبضده في الزكوة ويبطلها ترك طلب المواثبة او
الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي
او الوكيل وصلح منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع
لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراءها
فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم فان كان باقل

او كيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له

ويعرض كذلك ويشفع حصة احد المشتريين لا احد

البائعين او النصف مفرزا ابيع مشاعا من دار فقسما والله اعلم

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة

في غيره فياخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني

واجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم

وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو

احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الروس ويجب كونه

عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وصح

برضا الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم عرض نقلي بدعوى

انه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه

عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة

رحمه الله ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا

على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم

ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد او شرى او غاب

احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شيء منه

لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير

فقط وان لم ينتفع الاخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم

ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق

والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة

او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم

ويعدّله ويذرعه ويقوّم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه
ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم
ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت
سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوّم كل وحده وقسم بها
عند محمد وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
وشهادة القاسمين تقبل فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم اليّ تحالفا
وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما شائع او لا لم يفسخ ورجع

بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شائع في الكل وصحت
المهايأة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها
وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت
صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر والله اعلم

باب المزارعة

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه
وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في
الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج والتنصف

وللآخر ما يخرج من موضع آخر

الباقي او التبن لاحدهما والحب للاخر او بتنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر او بتنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت
وكذا لو كانت الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لاخر
او الارض او العمل له والبقية لاخر وبطلت لو كانت الارض
والبقر لزيد او البذر والبقر له فقط والاخران لاخر او البذر له
والباقي لاخر فاذا صحت فما خرج على الشرط ولا شي للعامل
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على
ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل
فلا شي له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين

بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه
للتعامل قال الامام السرخسي رحمه الله وهو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطها الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر
يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لم يخرج
الثمر فيها تفسدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا صح فلو خرج في
وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم

والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر
لم يدرك كالزراعة فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر
نيّ يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا
تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا
يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس
ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض
وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ
والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل
ما فرى الاوداج وانهر الدم ولو بليط ومروة الا سنا وظفرا

قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر
برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد
وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما
ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان
او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية
لا باس به وحسن نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه
ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط
في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا

دوّاب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات والابقع الذي

ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس وحيوان

مائي سوى السمك لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد

وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد

اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه

او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا

وذا قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر مسلم غني كغنى الفطرة

لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من

ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها

بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح

في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الاخر للفقر

وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت

ايامها تصدق الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني

بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا

من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة

كالجما والخصي والثولاء دون العميا والعوراء والعجفا والعرجاء

التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب

اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد سبعة

وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة

وفرانٍ وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويوكل
ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما
ينتفع به باقيا لا بما يستهلك كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد
تصدق بثمنه ولو غلط اثنان فذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها والله اعلم

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى
الحرام اقرب **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور
عليه ان مكنه من صلوته قايما ومن صومه ومباح الى الشبع

ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي
ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج
وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض
متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم
او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد
او ضدها في المعاملات كشرا وذكية والتوكيل وقول العبد
والصبي في الهدية والاذن وشرط العدالة في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
فيتيمم في غلبة صدقه وتوضا فتيمم في كذبه فاحوط وتقدى

دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة
وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة
ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله
على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل لا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى
بذهب او فضة الا الخاتم ومنطقة او حلية سيف منها ومسمار
ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر
وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره
الباس الصبي ذهبا او حريرا الا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم

فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى
ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة
غيره الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان
امن شهوته والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره وما
حل نظره منهما حل مسه وله مس ذلك ان اراد شراها وان خاف
شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى
وجهها وكفيها فقط وكذا سيدته فان خاف لا ينظر الى وجهها
الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح
امراة او شراء امة وان خيف شهوتهم ورجل يداويها فينظر الى
موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل
ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية
كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة

بشراء ونحوه ولو بكرا او مشترية من امرأة او عبد او محرمها
او من مال الصبي حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذوات اشهر وبوضع الحمل في الحامل
ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا الولادة
كذلك ويجب في شراء امة الاشقصا منوله لا عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ورخص حيلة
اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
والمأخوذ بالاول ان علم عدم وطي بائعه في ذات الطهر وبالثاني
ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق
به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن هل

بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم عليه
وطئهما ودواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه
في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة
خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع
بمخلوطها لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول ذمي المسجد وعيادته
واخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لابد للطفل
منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط وهو في حجرهم واجارته لامه
فقط وبيع العصير ممن يتخذ خمرا وحمل خمر ذمي باجر
واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او

يباع فيه الخمر في سواد لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء بيوت
مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة دعوته و
استعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين واستخدام
الخصي واقراض بقال شيئا ليأخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة و
اجارتها وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك
وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي والله اعلم

كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها او نحوها عادية
او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع
صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا لا
ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز
عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفع
الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن
والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة
جوانب دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم
لنهر في ارض غيره الا بحجة فمسناة بين نهر رجل وارض آخر
وليس مع احد لصاحب الارض

فصل

الشرب

نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها
في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة
ونحوها وشق نهر لارضه منها او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة
وان ضر لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه
وشجره من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره بجراره وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء فعلى العامة وكري نهر مملوك على اهله من اعلاه لا على اهل
الشفة ومن جاوز ارضه بري وصح دعوى الشرب
بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم يقسم بقدر اراضيهم
ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم
وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر

عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر
ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه
شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوجر
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا
يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من
سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وان قل كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه
وغلظ نجاسته ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئا
اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط

وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر لو بعلاج والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر والله اعلم

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط
علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي ايا مسميا
على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ولا بطول وقفته بعد ارساله ويعلم العلم

العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات وبرجوع البازي بدعايه فان
اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث
مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط
الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا
سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات
او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء
او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمى
فقطع عضوا منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه

او قطع نصف راسه او اكثره او قدّ بنصفين اكل كله فان رمى
صيدا فرمى اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا
ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحلّ ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبض
محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمتهما سواء سقط دينه وان
كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره
ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه
وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه لا

الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة
وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر
باحضار رهنه فان احضر سلّم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب
في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلّم
دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار
رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره ولا
من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية وله
حفظه بنفسه وعرسه وعياله وضمن بحفظ غيرهم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى
وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت
حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم

على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه
كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان
والقيام بأموره

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

ولا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل
ارض دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد
البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها
وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم ولا يضمن لمرتهنها
ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا
بأن رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فهو اخذ
فان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ولو رهن المسلم فيه رهن بدله
اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به ويرهن عليه عبد طفله
وثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية
ميتة وبدل صلح عن انكار ان اقرا ان لا دين ورهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من
دينه ولا عبرة بالجودة ومن شرى على ان يرهن شيا او يعطي
كفيلا بعينهما من ثمنه فابى صح استحسانا ولا جبر على الوفاء
وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان
قال البايع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن عينا

من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما
واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل
حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين فيمسكه الى قبض الكل وبطل
حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه
والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما
منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل
العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن
لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل

وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضا الاخر
فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله واباها وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه
العدل فالثمن رهن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق ففي الهلاك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ورجع
المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه ورجع
هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل
في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن

قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ

وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري

الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره

واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه

وفي مؤجل قيمته للرهن بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا

ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده

غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه

كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه

ورهن اعارة مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر

سقط ضمانه هلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان

يرده فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء

ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه

ليعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن وان هلك حال

عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد

تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان

خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه

او اياه ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق

وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل

الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة

او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا

ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على
الراهن بما ادى فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه
لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا
يعدل الفا بالف موجل فصار قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطاء فداه
مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له

وصي نصب وصي سع **فصل** عصير قيمته عشرة رهن
بها فتخمر ثم تخلل وهو يعدلها بقي رهنه بها وشاة قيمتها عشرة
رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن
مع اصله ويهلك بلا شيء ولو هلك اصله وبقي هو فك بقسطه
يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه و
تسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح
وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا
كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد الى راهنه ومرتهنه
امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابراء المرتهن راهنه
عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض

المرهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا
او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر
ثم هلك رهنه معه هلك بالدين فرد ما قبض الى من ادى
وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من
خشب او حجر وليطة ونار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفارة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد
وفي الخطاء ولو على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا
او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه

كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي
القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية
على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا عكسه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه وبمكاتب قتل
عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا

غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قوده
وارثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف وتقيد ابو المعتوه قاطع
يده وقاتل قريبه ويصلح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي
الكبير قبل كبر الصغير قودهما ويقتص في جرح بدت عيانا
او نجحة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحديد
لا في قتل بظهره او عوده او مثقل او خنق او تغريق وسط
والى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند
التقاء الصفين بل بكفر وبدي وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من
شهر سيفا على المسلمين ولا شي بقتله ولا فيمن شهر سلاحا

على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع
سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل من شهر عصا نهارا
في مصر ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله
آخر وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل
فقتله هو عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من
المفصل وان كانت يده اكبر وما قطع كالرجل ومارن الانف
والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو

لا وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فتقلع

ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر

وعبد وبين عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد

وجايفة برئت واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة

وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد

القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما

بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء

وبصلحهم على مال قل او جل فيجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه

ولمن بقي حصته من الدية وان صالح بالف وكيل سيد

عبد وحر قاتلا بالصلح عن دمهما به تنصف ويقتل جمع بفرد

وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر الواحد قتل

قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا

سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها فان قطع رجل يمنى

رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر

الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ

الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ

بينهما او لا وخطأين برئ بينهما وكفت دية ان لم يبرأ

بينهما كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات

من عشرة ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته

وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه

ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه

فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله
وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات
يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث
سقط والا سقط عنهم ثلث المال فان مات المقتص
له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من
قطع فودا فسرى وارش اليد من قطع يد من عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية

فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فيعيدها وفي
الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما
غائب فان شهد وليان قود بعفو اخيهما بطلت ومن عفو
منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ
فقط فله الثلث فان اختلف شاهدا القتل في زمانه او
مكانه او الته او قال شاهد قتله بعصا والاخر جهلت الته
قتلي لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية
وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله
قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه

وادّى الولي قتلهما لغنا والعبرة بحالة الرمي لا للوصول
فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد
عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا
فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من
رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل
صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي
الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة

مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها
وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف
ما للرجل في دية النفس ومادونها وللذمي ما للمسلم وفي
النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية كما في اثنين
مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل
من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف
عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه
دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة

عمداً وفيها خطاءً نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة
عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل فيقوم عبداً بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية متوخى وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف
ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة
عدل وفي كل قصبة اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه
لو لم تعلم الصحة بما دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه

بل الدية فيهما ولا يقطع اصبع شل جارتها واصبع قطع مفصلها الاعلى
وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف
سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من
اقاد بسنه ثم نبت او قلع فاقر ورد الى مكانها ونبت عليها
اللحم لا ان قلعت فنبت اخرى او التحمت شجة او جرح بضرب
ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون
خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان
القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان كان ميتا فماتت
الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت
فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه

وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في
الانثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات
تجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان
بعضه كالتام وفيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا
عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا والله اعلم

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلفت به نفس فان
تلفت به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن الامام فان اذن او مات واقع

في بير طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب
رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او
دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه
غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل
هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا ورب حايط مال
الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي و
المكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه
ضمن ما تلف به وعاقلته النفس الا ان اشهد عليه قبل
قبض المشتري فسقط او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل

فلم الطلب صح تأجيله وابراه منها لا ان مال الى الطريق

فاجله القاضي او من طلب فان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا

طلب كما في اشراع الجناح ونحو حائط خمسة طلب نقضه

من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا

ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في دارهم بيرا او بنى حائطا والله اعلم

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها

او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها

او ذنبها او عطب بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة

لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها

او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا

ففقاء عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن الكبير وضمن السايق

والقايد ما ضمنه الراكب عليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة

كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا وسايق دابة وقع

اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية

وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده

رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن

ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا

في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا

او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها

فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته فقتلته ضمن

هو لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها

وفي عين بقرة الجزار وجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها
حالا فان فدا فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما
الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشيهما فان وهبه او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها فان لم يعتقه يرد على سيده
فيقتل او يعفى فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها

الاقل منها ومن الارش فان ولدت ماذونة مديونة ولدا ابيع
معها للدين لا ولا يدفع معها للجناية فان قتل عبد خطاء ولي
حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء له عليه فان قال قتلت اخا
زيد قبل عتقي خطاء فقال زيد بل بعده صدق الاول
فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت
وكذا في اخذ ماله منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبي
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على
العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر فان كان مامور العبد مثله
دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ووجب
ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان
العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل عبد عمدا

حرين لكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين
او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء فعفى احد وليي
العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع
اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما

فصل فان قتل عبد عمدا قريبهما وعفى احدهما بطل كله

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة
نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد
قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيدا ورثته سيده فقط والا
فلا فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد
فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا

رجل فقيمة العبدين وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده
واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان والله اعلم

فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من
القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي
الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناية الا
قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا
قضاء ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته
اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن
وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند
غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها
على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع به على الغا

وفي البائنة لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع
القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين جنى في كل مرة ضمن
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة
او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن
ولو اتلفه بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا

او بدنه ح

لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى
ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي
قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل
المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة
بين قريتين عليها قتيل على اقربهما وان وجد في دار رجل فعليه
القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته
ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار

في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس فان بيعت ولم تقبض
فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك
على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على
اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع
والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا
بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمران بقربها
او ما بقربه نهر هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة
بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي
ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين

في بيت المال بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم في
ثلث سنين فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منها وقبيلته
لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة
فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث وهو الاصح وان لم يتسع
الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات
والقاتل كاحدهم والمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه
وحيه ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قل جرح
عبد اخطأ ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او

عمد سقط قوده بشبهه او قتل ابنه عمدا ولاحانه عبد او عمد

او ما دون ارش موضحة بل الجنين

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصح للحمل
وبه ان ولدت لاقل من مدتهم من وقتها وهي والاستثناء
في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث
للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين
عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه
يملك الا اذا مات موصيه ثم موصى له بلا قبول فهو لورثته وله
ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب

كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء في دار وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا
بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل
ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن
ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت
قوة قدم ما تقدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في
طريقه فاوصى بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا بنصف

ثلث بينهما وبثلث لي وسدس لآخر ثلثه وثلثه لبكر وكل لآخر
تنصف وقالا ربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند
ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل
نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع
ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس في عرفهم
وهو كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له
واجازوا له ثلث وفي سدس ماله مكررا له سدس وبثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه
فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وبالف وله
عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث
العين وثلث ما يأخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو وهو

ميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث ولا مال له فله
ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته
بطلت وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي
وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء
نصفه له ونصفه لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو واوصى لزيد
وخمسين لعمرو وان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول
ونصفه في الثاني وفي له علي دين فصدقوه صدق الى
الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلثها وثلثاه للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويأخذ ذوو الثلث ثلث ما اقروا
به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم

في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي لهم نصف وخاب
الوارث وبثلثة اثواب متفاوته بكل لرجل ان ضاع ثوب
ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل ثوي حقك بطلت لكن
ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس
وذو الوسط ثلث كل وبيت معين من دار مشتركة قسمت
فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فقدره كما في الاقرار وبالف
عين من مال غيره الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها
فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ان
خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل
ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في
الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وبما في عكسه
سواء وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتق بين محاباتين نصف
للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها
نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك
درهم كخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى
بعد موته فدفع وان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه

صدق وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شي او يبرهن على دعواه
فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته
وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته والله اعلم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه
كل زوج ذات رحم محرم واهل عرسه واله اهل بيته وابوه
وجده منهم واقاربه واقرباوه وذو قرابته وانسابه محرماه
فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين
والولد فان كان له عمان وخالان فلعميه وفي عم وخالين
نصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم والعمة سواء فيها
وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين

وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل غنيهم وفقيرهم
وذكرهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء وفي بني فلان الانثى
منهم وبطلت الوصية لمواليه وممن له معتقون ومعتقون

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم
الدار ويهايئ العبد وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد
موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له
هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا
او لا ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل

احدهما سمي قويا او لا فيحكم كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله

لمسلم او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا

فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم ببيع شيء من

التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ

قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره

والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز

عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد

احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء

دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق

عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع

اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي اليه في

ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة

مع الموصى له نحو فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته

عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه

قسطه فان قاسم في الوصية بحج ثلث ما بقي ان هلك

في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة

الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه

فاستحق بعد هلك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في

مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق

فالطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا

بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحال

على الأم إلا على الأعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب

إلا العقار ولا يتجر في ماله ووصي أب الطفل أحق بماله من جده

فإن لم يكن فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير

بمال أو كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين

بدين ألف على ميت والآخرين للأولين بمثلها بخلاف شهادة

بوصية ألف والأولين بعبد والآخرين بثلث ماله والله أعلم

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فإن بال من ذكره فذكر وإن بال من فرجه

فأنثى وإن بال منهما حكم بالأسبق وإن استويا فمشكل ولا

تعتبر بالكثرة فإن بلغ وخرج لحيته أو وطي امرأة فرجل

وإن ظهر له ثدي أو نزل لبن أو حاض أو حبل أو وطي فأنثى

وإلا فمشكل فإن قام في صفهن أعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه

ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا أو حليا

ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل

أو امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه ويبتاع

أمة تختنه إن ملك مالا وإلا فمن بيت المال ثم يباع وإن مات

قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت

وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الإمام ثم هو

ثم المرأة إذا صلى عليهم فإن تركه أبوه وابنا فله سهم وللابن

سهمان وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين وذلك

من سبعة عند أبي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله

مسايل شتى

كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرفه

نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يُحَدُّ

وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته

فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة متى اقل تحرى واكل والا

قد وقع الفراغ من تسويد الوقاية بعون الله

واهب العون والهداية على يد العبد الحقير المعترف

بالخطايا المفتقر الى رحمة ربه مالك الرقاب والعطايا

قطب الدين بن محمد التكيلي غفر الله ذنوبهما

يوم يكشف الرزايا وعفا عنهما وعن والديهما

خطايا يوم يحشر البرايا برقم شرح في حاشيته

لصدر الشريعة بجواب مصنف المتن تاج الشريعة

رحمهما الله وبلغهما الى الدرجة الرفيعة حامدا لله ومصليا

على نبيه المبين للحقيقة

احكام الشريعة والحقيقة

في شهر الصفر ختم الله بالخير

والظفر سنة ست وسبعين

حجة نفعه ونفع

جميع تعاليق الكل ليلة

متن اصول تفسیر ابو البقا شرح اخی سکتی لعبد العزیز مصابیح کشاف تمام دو جلد منار شرح کرلی مغنی شرح لمولانا علاء الدین

حاد یوردی آخر معنی آخر شرح مفتاح لعماد کاشی تفتازانی ایضاح مشارق مع تفسیر تبارک عماد وقایه مجمع نافع

شرح لب لسید عبدی شرح طوالع دار الحدیث شرح شافیه چاربردی حلو متوسط شرح لب لسید عبد الله

تبصره فی الکلام مع رسالة للشیخ صدر الدین شرح طوالع لسید عبدی شاطبی مع شرحه کافیه شافیه حمل عبد الله الشرح کافیه

شرح مطالع حواشی شرح مطالع شرح مطالع الاصفهانی اصول الاربعین لمولانا فخر رازی شرح اشارات لقطب تحتانی

شرح ... للبغدادی تعلیق العبد مع شرح و شرح ... کشف الفوائد فی الحکمة شرح شمسیه قواعد جلیه مع شرح فصول السعی مواهب کشاف شرح جغمینی

منهاج مع ... شرح امالی الوامع مع شرح سراجی فرایض مع شرح شهاب الدین و شرح الدین شرح عقاید للسید ابهری

ترسل دیگر شرح طوطی شرح مادونه لبلکساری مصباح و بسته اسماء القادرة و مصباح و ترسلات مصباح مشحون مع متن فی الفقه

شرح نافع قانونچه طب حاجی پاشا سبعیات متن الحصن و لب و لباب شرح حمل شرح مادونه و اسماء نجاح و شرح عزی

بختیارنامه غلیات عطار مع غزلیات مجموعه من کلام فخر الدین عبار کیسه ... مجموعه اخیار لمان سعدی حدائق السحر دیوان کمال اسماعیل ... مباح

شرح مصباح لسلطان شاه ابتر شرح حکمة العین لمیرک مصباح و غناط تیسیر فی علم القرآة کتاب الشفا بحقوق المصطفی

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih